جامعة عبد الرحمان ميرة – بجايــة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الحماية الدولية للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصّص: القانون الدّولي الإنساني وحقوق الإنسان

إعداد الطالبة: إشراف الأستاذ:

إسعاد أحسن الدكتور حساني خالد

لجنة المناقشة:

الأستاذة: موسي عتيقة ..... رئيساً.

الأستاذ: د. حساني خالد ..... مشرفاً ومقرّراً.

الأستاذ: د.أوكيل محمد أمين ..... ممتحناً.

السنة الجامعية: 2015/2014

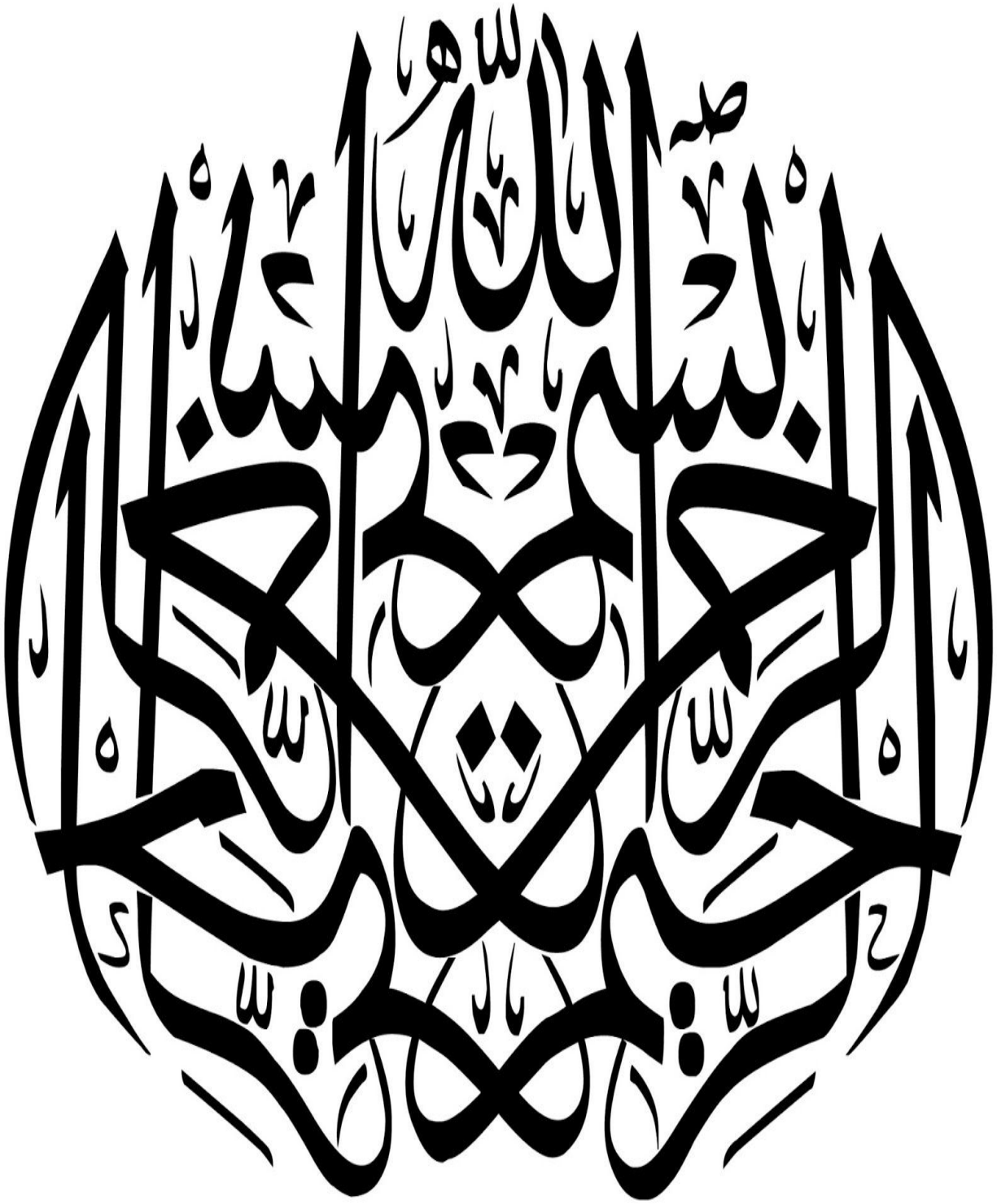

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾.

سورة البقرة، الآية 190.

شكر وعرفان

إذا عجزت يداك عن المكافأة فلا يعجز لسانك عن الشكر

أتقدم أولا بالحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقني في انجاز هذا البحث.

كما أتقدم بخالص شكري وفائق تقديري لأستاذي الفاضل:

- الدكتور حساني خالد-

الذي تفضّل بالإشراف على هذه المذكرة.

والذي وجّهني لإنجاز هذا البحث وإتمامه.

كما أتقدم بخالص الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذا البحث المتواضع.

فجزاهم الله خيرا.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل زملائي الذين قدموا لي يد العون في سبيل انجاز هذا البحث خاصة

وافي، حمزة، طاهر، ياسين، مدني، أحمد.

أحسن

إهـداء

يسرني أن أهدي هذا البحث

إلــى من تنحني هامتي له خجلا أبي.

إلى من حملتني وهنا على وهن أمي.

إلى روح أختي الطاهرة رحمها الله.

إلى من أشد بهم أزري إخوتي وأخواتي

وأبنائهم.

إلى جميع الأصدقاء و الزملاء

إلى كل من سخّرهم الله لي عونا و سندا.

أحسن.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- ج ر: جريدة رسمية.
- د س ن: دون سنة النشر.
- ص: صفحة.
- ص ص: من صفحة إلى صفحة.
- ق م: قبل الميلاد.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- Op.cit : ouvrage précédemment cité.
- P : page.

مقدمة

عانت البشرية على مر الزمان من ويلات الحرب وغيرها من أشكال النزاعات المسلحة، وتلك المعاناة لم تقف عند حد الإضرار بالإنسان وممتلكاته الشخصية أي الممتلكات المدنية، وكذا ممتلكات ومنشآت دولته، حيث امتد الأمر إلى المساس بالتراث الثقافي والإنساني والحضاري للشعوب، الذي يعد من بين الركائز الهامة في حياة كل شعب، ذلك أنه يلعب دورا هاما في ربط حاضر هذه الشعوب بماضيها، إضافة إلى ذلك يعد ارث مشترك للأجيال القادمة وفي أحيان كثيرة عمد الاستعمار والمعتدين على صب جل غضبهم وعنفهم على التراث الثقافي الذي يملكه خصمهم، قصدا منهم طمس معالم حضارتهم والدفع بهم للعيش في وضع مزري يؤدي بهم للتخلف.

تكمن أهمية التراث الثقافي لما يشكله من معاني سامية في وجدان الشعوب، وكذا اعتبارها أحد أجزاء تاريخ الأمة وذاكرتها الثقافية وسندا لقدرتها على الاستمرارية والتواصل بين أجيال الأمة الواحدة[1]، فيعد أيّ اعتداء على هذا التراث جريمة في حق الإنسانية وفي حق تاريخها.

لقد حاول المجتمع الدولي الحد من الاعتداءات التي تمس التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة بفرضه التزام الاحترام والوقاية الذي يجب أن يتخذه أطراف النزاع، كما لم تعد الحماية التقليدية للقانون الدولي الإنساني مقتصرة على حماية ضحايا الحروب كما كان عليه الحال في منتصف القرن العشرين، بل أصبحت تمتد لتشمل الحماية الدولية للتراث الثقافي نتيجة ازدياد المطالبة بحمايته، نظرا لما شاهدته البشرية من آثار مدمرة نتيجة النزاعات المسلحة.

وقد تمثلت البوادر الأولى نحو وضع نظام قانوني يضمن الحماية اللازمة للتراث الثقافي في اللوائح الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1899 وكذا اتفاقية لاهاي لعام 1907، ومن ثمة هناك مجهودات ولو على المستوى الإقليمي، والتي تظهر في اتفاقية واشنطن أو ما يعرف باتفاقية

---

[1] – ناريمان عبد القادر، "القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح"، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنين والتراث والبيئة الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 64.

"روريخ" لعام 1935، الذي يتضمن حماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار على مستوى الدول الأمريكية، وعلى المستوى الدولي وهو ما يظهر في اتفاقيات جنيف لعام 1949.

تكللت هذه المحاولات والجهود، بعقد مؤتمر اليونسكو وذلك بعد الاقتراح الذي تقدمت به الدولة الهولندية، حيث توصل في هذا المؤتمر إلى وضع اتفاقية لاهاي عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة، وصاحب هذه الاتفاقية بروتوكول أول يهدف إلى منع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة، ويقضي بردها إلى الدولة التي نقلت منها، ومن بين الأسباب المباشرة التي أدت إلى عقد هذه الاتفاقية تلك الخسائر التي خلفتها الحروب السابقة خاصة الحرب العالمية الثانية، حيث تم خلالها تدمير العديد من الممتلكات الثقافية، ودعت الدول المنتصرة إلى إنشاء محاكم جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والتي تدخل ضمنها التعدي على الممتلكات الثقافية على غرار محكمة طوكيو ونورمبورغ ويوغسلافيا سابقا. غير أنها لم تفِ بالغرض نظرا لعدم التزام الدول بنظام هذه المحاكم، وظهور نزاعات مسلحة جديدة في أواخر الثمانينات مثل النزاعات التي وقعت في منطقة الخليج العربي في صورة العراق وما حدث من انتهاكات في فلسطين أين تم انتهاك إسرائيل لحرمة الأماكن المقدسة، مما أدى إلى ضرورة مراجعة وإدخال بعض التعديلات على تطبيق اتفاقية لاهاي، وهذا ما تم حين بدأت مراجعة هذه الاتفاقية ونتج عن ذلك اعتماد بروتوكول ثاني لاتفاقية لاهاي في 26 مارس 1999 الذي جاء لسد بعض النقائص التي تحويها اتفاقية لاهاي لعام 1954، والذي أخذ بعين الاعتبار التطور الهائل الذي لحق بالقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي وقانون التراث الثقافي[1].

يعتبر كل انتهاك لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني سيما تلك التي تنص عليها الاتفاقيات المتعلقة بحماية التراث والممتلكات الثقافية جريمة حرب، حيث وُضعت بهذا الشأن مجموعة من الترتيبات التي تضمن قيام مسؤولية قانونية وتوقيع جزاء على كل من يخالف القواعد التي تضمنتها هذه الاتفاقيات.

[1] – إبراهيم محمد العناني، "الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة"، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010. ص 25.

ويكتسي موضوع حماية التراث الثقافي أهمية كبيرة، تتزايد هذه الأهمية مع كل نزاع يندلع الدولي وغير الدولي، إذ عادة ما تكون الممتلكات الثقافية أكثر عرضة للتدمير والتخريب من الأهداف العسكرية بحد ذاتها.

وتكمن أهمية دراسة الموضوع في المكانة التي يحتلها التراث الثقافي في حياة الأفراد كونه يعتبر أحد أجزاء التراث القومي والحضري لتطور ورقي الأمم، وأنه في كثير من الأحيان ما تلجأ الأطراف المتحاربة إلى استعمال الممتلكات الثقافية سيما الثابتة منها كسلاح أو وسيلة عسكرية.

نال موضوع حماية التراث الثقافي مكانة مهمة في القانون الدولي الإنساني، إذ نجد الكثير من الاتفاقيات والصكوك الدولية نصت وحثت على احترام وصون الممتلكات الثقافية وبالتالي أوصت بعدم الاعتداء عليها بحيث وصفت كل اعتداء جريمة حرب.

من دوافع اختيار هذا الموضوع، دافع التعرف على الوضع القانوني للتراث والممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي العام بصفة عامة وأحكام القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص، وذلك بما جاءت به اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين، وكذلك الأخطار الكثيرة التي طالت الممتلكات الثقافية التي نهبت وسرقت وحتى التى تم تدميرها خلال النزاع المسلح، تبيان الآثار المترتبة عن أي انتهاك يطال الممتلكات الثقافية من خلال تسليط الضوء على انتهاكات إسرائيل للممتلكات الثقافية لدولة فلسطين.

ولما كانت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تشكل حقيقة إحدى الأضرار الوخيمة التي تلحق بالشعوب، من خلال الإضرار بتراثه الثقافي، فقد جاءت أحكام القانون الدولي الإنساني لضمان حماية على هذا التراث والممتلكات الثقافية.

وهذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

فيما تكمن الحماية القانونية المقررة للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة؟

وما هي الآليات الدولية المقررة التي تضمن تلك الحماية؟ وما هي الآثار المترتبة على انتهاك أحكام هذه الحماية؟

حتى تكون دراستنا متكاملة ارتأينا أن نعتمد المنهج القانوني كونه المنهج المناسب للدراسات والبحوث القانونية، مع اعتماد المنهج التاريخي في بعض الأحيان من خلال إعطاء نظرة عن حالات حدثت سابقا والمنهج الاستقرائي من خلال تحليل العديد من النقاط، ولا يمكن لهذه الدراسة أن تستوي دون الاستناد على المنهج التحليلي لنوضح من خلاله مجمل قواعد حماية الممتلكات الثقافية، وكذا الآثار المترتبة عن انتهاك تلك القواعد.

وللإجابة عن مجمل الأسئلة التي يطرحها موضوع البحث، ارتأينا معالجته في فصلين؛

نتناول **الفصل الأول:** الإطار القانوني لحماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، من خلال تحديد التراث الثقافي المشمول بالحماية، وذلك في **مبحث أول**، ثم إبراز حالات تطبيق الأحكام المقررة لحماية التراث الثقافي، في **مبحث ثاني**.

أما **الفصل الثاني** فقد عالجنا فيه الآليات الدولية لحماية التراث الثقافي والآثار المترتبة عن انتهاك قواعد الحماية، حيث قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في **المبحث الأول:** الآليات الدولية الفاعلة في حماية التراث الثقافي، بينما تناولنا في **المبحث الثاني:** انتهاكات قواعد حماية التراث الثقافي والآثار المترتبة عن ذلك.

الفصل الأول

الإطار القانوني لحماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة

يعد التراث الثقافي من الممتلكات الثمينة لدى الشعوب، وهي أحد رموز بقاء الأمة، وأحد مؤشرات قدرتها على الاستمرارية والتواصل بين الأجيال، حيث من الأجمل أن يقال أن الأجيال الحالية وجدت من التراث ما هو أروع في شكل أبنية، ومعابد، وأهرامات، وحلي، ومؤلفات[1].

كما يعتبر التراث الثقافي من القيم الإنسانية والروحية التي يجب أن تحظى بمحافظة؛ ترجع بفائدة لجميع الشعوب، لذا كان لزاما على الأسرة الدولية إيجاد منظومة قانونية تكفل الحماية الدولية لهذا التراث لاسيما بعد النزاعات المسلحة المختلفة التي شاهدتها البشرية، والتي مست بالتراث الثقافي.

تكللت الجهود الدولية على تبني اتفاقية لاهاي تضمن حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة، وبرتوكول أول مصاحب لها في عام 1954 ليأتي بعد ذلك بروتوكول ثاني عام 1999 لتحسين حماية هذه الممتلكات.

وحتى يتسنى لنا البحث في الحماية الدولية للتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، لابد من التطرق للإطار القانوني لحماية التراث الثقافي في فترة النزاع المسلح، ليتم تحديد التراث الثقافي المشمول بالحماية **(المبحث الأول)**، وحالات تطبيق الأحكام المقررة لحماية التراث الثقافي **(المبحث الثاني)**.

[1]– ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 64.

المبحث الأول

تحديد التراث الثقافي المشمول بالحماية

قبل التطرق لحالات تطبيق الأحكام المقررة لحماية التراث الثقافي، وجب علينا استعراض المقصود من حماية التراث الثقافي، أو الممتلكات الثقافية حتى يتسنى لنا الإحاطة بجزئيات الموضوع وهذا من خلال الإلمام بماهية التراث، والممتلكات الثقافية، وكذلك من خلال الإلمام بصور الحماية التي يشملها التراث الثقافي، ونتناول دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين. مفهوم التراث الثقافي المشمول بالحماية في **(المطلب الأول)**، وصور الحماية التي يشملها التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم التراث الثقافي المشمول بالحماية

لغرض تحديد مفهوم التراث الثقافي المشمول بالحماية، فمن الضروري توضيح معنى كلمة التراث وكلمة الثقافة فهذان المصطلحان يبدوان أقلّ وضوحا لذا يحتاجان إلى توضيح أكثر حتى يتسنى لنا تحديد مفهوم التراث الثقافي، وذلك قبل اللجوء إلى توضيح معنى حماية التراث الثقافي[1]. لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتناول تعريف التراث الثقافي **(الفرع الأول)** وتعريف حماية التراث الثقافي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف التراث الثقافي

يشمل تعريف التراث الثقافي عدّة جوانب نظرا لمفهومه الواسع سواء كان في المفاهيم اللغوية أو أراء الفقهاء أو نصوص القوانين الدولية، مما يتسنى لنا البحث على التعريف الفقهي واللغوي **(أولا)**، التعريف القانوني **(ثانيا)**.

(1) – PHILIPPE Ch.-A.Guillot, droit de patrimoine culturel et naturel, ellipses édition marketing S.A. Paris, 2006, p 3.

أولا:التعريف اللّغوي والفقهي

سنتطرق خلال هذا العنصر إلى كل من التعريف اللغوي والتعريف الفقهي للتراث الثقافي.

1- التعريف اللّغوي

نجد مصطلح التراث مأخوذ من كلمة الإرث، ومعناه التركة التي يخلفها الشخص لورثته من أموال عند موته، ونفهم من هذا المصطلح وجود شيء مملوك لشخص ما، وبالرجوع إلى أصل الكلمة نرى أن مصطلح الممتلكات يستمد جذوره من مصطلح الملك، وهو كل ما يحوزه الشخص من أموال، وحتى الممتلكات العقارية والمنقولات، ومن المصطلحات المشابهة له نجد مثلا مصطلح "الغنم" وهو ما يأخذه المحاربون عنوة، والذي يقابله نفس المعنى في اللّغة الفرنسية (le Butin) [1] أما مصطلح الثقافة هو مجموع العلوم، المعارف، والفنون التي يتطلب الحذق بها، وبالتالي فهي القيم، والمفاهيم التي تكون من نتاج عقول الأفراد، والمجتمعات في فترة زمنية معينة[2].

2- التعريف الفقهي

هناك عدّة محاولات فقهية لتعريف التراث الثقافي، أو الممتلكات الثقافية، حيث عرّفها الأستاذ **مصطفى كامل شحاته** بأنها :**"كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما مثل الجامعات، المتاحف، دور العبادة، الأضرحة الدينية، الأنصبة التذكارية، ومواقع الآثار وأماكن حفظ الأعمال الفنية، والكتب، والمخطوطات، وما إلى ذلك"**، ويرى كذلك بأنها تلعب دورا بالغ الأهمية في حياة الشعوب، وبأنها ركائز الحضارة، ومصادر إشعاع المعرفة الإنسانية عبر العصور، كما يعرّفها الأستاذ **EMILE Alexandrov** بأنها: **"كل أعمال الإنسان المنسوبة**

---

[1] – خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلّحة على ضوء أحكام القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997، ص 18.

[2] – سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013، ص 9.

إلى نشاطه الإبداعي، في الحاضر والماضي فنيا، علميا، وتربويا...، والتي لها أهمية من أجل تفسير وتطوير ثقافة الماضي في الحاضر والمستقبل"[1].

فالتراث الثقافي في الواقع هو مجموعة من القيم التي ينبغي أن يضمن نقلها إلى الأجيال القادمة بكل أنواعها المادية، كالأشياء والأماكن، أو المعنوية كالعادات والتقاليد، المعرفة، واللّغة[2] وهذا ما يؤكد وجود ترابط بين معنى التراث الثقافي، ومصطلح الثقافة نفسه والذي هو عبارة عن وسائل الاتصال بين الشعوب في المعمورة، وهي التي تؤثر في تطورها من جيل إلى جيل، ومن فترة زمنية إلى أخرى، فعلى سبيل المثال انتقال الثقافة بين الحضارات المختلفة (روما، اليونان، مصر الفرعونية) من خلال تأثرها ببعضها البعض[3].

أما ما يعتبر تراثا ثقافيا، وبين القيمة الثقافية فإنّ التراث الثقافي لابد أن يشمل على قيمة ثقافية عالية حتى يحتلّ مكانا عاليا في حماية القانون الدولي له. بالإضافة إلى هذا الشرط فإنه يشترط فيه أيضا أن يتسم بالإبداع الفنّي الإنساني، مثل الأماكن الأثرية بصفة عامة، وما تحويه من تماثيل وكتابات وغيرها من الممتلكات الثقافية، بالإضافة إلى ذلك المباني ذات النسق المعماري العالي تكون مناظر طبيعية ذات قيمة استثنائية حسب التاريخ أو الفن أو العلم، وهناك أيضا من الفقهاء من قسم التراث الثقافي بحسب طبيعة الأماكن، والأبنية والمناظر الثقافية إلى التراث الثقافي الثابت أو العقاري، والتراث الثقافي الذي يمكن نقله[4].

---

[1] – رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلّحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة 2006، ص 83.

[2] - COISSARD Pascale, la protection du patrimoine culturel en cas de conflit armé : enjeux et limites du cadre international, mémoire de fin d'études, option droit international, institut d'études politique de Lyon, université de Lyon II, 2007, p 7.

[3]– صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية: الحماية الدولية للآثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 15.

[4] – المرجع نفسه، ص 16– 17.

ثانيا: التعريف القانوني

رغم اختلاف الاتفاقيات الدوّلية في تحديد مفهوم التراث الثّقافي إلاّ أنها أجمعت على تقديم تعريف عبارة عن وصف للتراث الثقافي، فبالرجوع إلى نص المادة الأولى من العهد الأمريكي لعام 1935 نجد أنه عرّف التراث الثقافي على أنه:"**الأشياء، والأماكن، والأعمال الفنية التي تحوز قيمة ثقافية، وهي تضم الآثار التاريخية، ومجموع الفنون"** ونصت اتفاقية اليونسكو لعام 1970 في المادة الأولى منها أن الممتلكات الثقافية هي:**"الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ، أو الآداب، أو الفن، أو العلم، والتي تدخل في إحدى الفئات التالية: الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، نتائج الحفائر الأثرية، التماثيل والمنحوتات الأصلية"**، وغيرها من الأشياء التي اعتبرتها الاتفاقية أنها تشكل ممتلكات ثقافية، ضيف إلى ذلك التدابير الواجب اتخاذها لمنع استراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي أقرها المؤتمر العام لليونسكو المنعقد في باريس في 14 نوفمبر 1970[1].

بعدها جاءت اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي لعام 1972 لتميز بين التراث الثقافي، والتراث الطبيعي حيث أن التراث الثقافي هو من صنع الإنسان، كالآثار والمجمعات والمواقع التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو العلم أو الفن غير أن التراث الطبيعي عبارة عن معالم طبيعية وتشكيلات جيولوجية ناتجة عن حركات هذا الكون، وبطبيعة الحال هي من صنع الخالق جلّ وعلى، وتشمل المعالم الطبيعية، والمناطق، والمواقع الطبيعية المحدّدة بدّقة والتي يكون لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات والجمال الطبيعي[2]، وفي هذا السياق فقد خلّفت حرب الفيتنام عدّة كوارث طبيعية منها الأراضي غير قابلة للزراعة لعدّة قرون والحرب في لبنان تسببت في تلوث البحر الميت الذي لا يمكن إصلاحه تماما، بين عاميّ 1975 و1990، لذلك سنركز في دراستنا على التراث الثقافي الذي يعدّ من اهتمامات العصر المعاصر نظرا للاعتداءات المتكررة عليه، ومثال ذلك تدمير

[1] – رحال سمير، المرجع السابق، ص 84.

[2] – صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص ص 70–72.

تماثيل"des bouddhas de Bamiyan" في أفغانستان في مارس2001، وتفجير المركز التاريخي "de Dubrovnik" بين عاميّ 1992 و1993[1]، أما فيما يخص الأماكن الدينية فقد تم إدخالها ضمن مفهوم الممتلكات الثقافية واعتبار كل أماكن العبادة من الممتلكات الثقافية الواجب حمايتها[2].

تعتبر اتفاقية لاهاي لعام1954 أوّل اتفاقية دولية تحدد مفهوم التراث الثقافي بشكل مفصل حيث نصت في مادتها الأولى على ثلاثة فئات من الممتلكات الثقافية:

- تحتوي الفئة الأولى على الممتلكات المنقولة، أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية، أو الفنية منها، أو التاريخية، والأماكن الأثرية والمباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية، و المخطوطات، ومجموعة الكتب الهامة.
- الفئة الثانية فهي المباني المخصصة بصفة رئيسية، وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المبيّنة في الفقرة (أ) مثل المتاحف والمخابئ المعدّة لوقايتها في حال نزاع مسلح.
- الفئة الثالثة تضم المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبيّنة في الفقرتين(أ) و(ب) تحت تسمية:**"مراكز الأبنية التذكارية"**[3]، ولم يأتي البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقية لاهاي لعام 1954 بتعريف جديد للممتلكات الثقافية بل حافظا على التعريف الذي جاءت به الاتفاقية[4].

---

(1) –COISSARD Pascale, op.cit, p 8.

(2) – سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 11.

(3) – انظر المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاعات المسلحة، الصادرة في 14 مايو 1954، دخلت حيز التنفيذ في 7 أوت 1956، صادقت عليها الجزائر في 24 جوان 1995.

(4) – سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، 2012، ص 55.

الفرع الثاني

تعريف وأسس حماية التراث الثقافي

لقد تعرض التراث الثقافي في بعض مناطق العالم لأضرار بليغة، وأصبحت المناطق الأخرى أكثر عرضة للخطر بفعل النزاعات المسلحة، لهذا وضع القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد والأسس لحمايته، لذا سنحاول تقديم تعريف لحماية التراث الثقافي **(أولا)**، والأسس التي وجب الاستناد إليها لحماية التراث الثقافي **(ثانيا)**.

أولا: تعريف حماية التراث الثقافي

إن قيام النزاعات المسلّحة يؤدي حتما إلى انتشار الكثير من أعمال التدمير، والتخّريب سواء عن قصد أو غير قصد للممتلكات الثقافية، لذلك لابد أن يكون هناك وعي متزايد بضرورة حماية الممتلكات الثقافية، ولابد من الإشارة إلى مفهوم حمايتها في الوثائق الدولية، التي تستمد تعريفها من خلال مدلولين[1].

1-التعريف الضيّق

معناه عدم اللجوء إلى تخريب الممتلكات الثقافية المادية، ومنع تدمير الممتلكات الثقافية غير المادية، وحماية حقوق مؤلفيها، فالحديث هنا يتمحور حول صيانة الجوهر المادي والروحي، وفي حالة كونها ممتلكات ثقافية إبداعية، وبهذا يمكن القول بأن الحماية تشكلت ابتداء من حظر ومنع التدمير المادي، والوصول إلى تأمين حقوق المعنيين بها[2].

2-التعريف الواسع

لا تدخل حماية الممتلكات الثقافية ضمن دائرة الصيانة والتأمين، إنما ترتقي أكثر لتشمل المساعدة على تطور هذا النوع من النشاط الإبداعي، واتساع دائرة رعايتها الثقافية، وتدخل ضمن

---

[1] – سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 63-64.

[2] – علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي: دراسة تطبيقية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 22.

هذه المساعدة مسألة التعاون الدوّلي خاصة في المجال الثقافي، فاتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لا تتضمّن فقط حماية التراث الثقافي بل تضيف التراث الطبيعي أيضا، ومسألة حمايتها والمحافظة على جمال الطبيعة. فالثقافة تلعب دورا بالغ الأهمية في تطور المجتمع الدولي، وكثيرا ما تساعد على حلّ القضايا الدولية التي تتطلب توحيد جهود معظم دول العالم، ولا يمكن معالجتها إلاّ بنهج دولي منتظم عن طرق ترسيخ الثقافة، وإنماء الصلات الثقافية الدولية[1] وفي هذا المجال تجدر الإشارة إلى الاتفاقيات الثقافية التي تعمل على ثلاث اتجاهات رئيسية:

العمل القانوني الدولي والمتمثل في الاتفاقيات النافذة والوثائق الأخرى ذات الطابع العام أو الإقليمي، فقد عقدت برعاية اليونسكو اتفاقيات دولية يمكن تصنيفها ضمن نطاق هذا الاتجاه كاتفاقية حظر ومنع استيراد، وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970، اتفاقية صيانة التراث العالمي والثقافي لعام 1972.

القرارات والتوصيات الصادرة عن اليونسكو وغيرها من المنظمات الحكومية، وغير الحكومية وتتمثل في التوصية الخاصة بتطبيق المبادئ الدولية في مجال الحفائر الأثرية لعام 1956 والتوصية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1964 وغيرها من التوصيات التي تدخل ضمّن هذا المجال.

وأخيرا العمل الدولي المشترك من مؤتمرات ووثائق دولية أو حتى مشاريع الاتفاقات والقوانين التي تؤمن تنظيم هذه المسألة[2].

ثانيا:أسس حماية التراث الثقافي

لحماية التراث الثقافي لابد من الاستناد إلى جملة من الأسس التي نصت عليها مختلف الوثائق والاتفاقيات الدولية، تتمثل فيما يلي:

---

[1] – علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 22-23.

[2] – المرجع نفسه، ص ص23-25.

1-الأساس الثقافي

يظهر هذا الأساس من خلال مميزات الممتلكات الثقافية التي تشكل تراثا ثقافيا وروحيا للشعوب، وبالتالي فتدمير هذه الممتلكات يعني تدمير ثقافة أمم وشعوب، أما حمايتها فيعني حماية ثقافة هذه الأمم والشعوب[1].

2-الأساس المدني

الممتلكات الثقافية هي أعيان مدنية، لا يجوز مهاجمتها مادامت أنها ليست من الأهداف العسكرية فلا فائدة إذن من تدميرها[2]، فهي إذا أماكن محايدة كما بينتها المادة الثانية من ميثاق روريخ[3]، لا يجوز التعرض لها بأي شكل من أشكال الاعتداء[4].

3-أساس الإنسانية

لقد أشارت اتفاقية لاهاي لعام 1954 في ديباجتها على أن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية لشعب من الشعوب خلال النزاعات المسلحة، إنما تصيب التراث الثقافي للبشرية جمعاء فهي إذا اعتبرت التراث الثقافي ملك للإنسانية، وهذا ما أكدته نصوص هذه الاتفاقية، حيث نصت على تعهد أطراف هذه الاتفاقية باحترام الممتلكات الثقافية سواء كانت في أراضيها، أو أراضي الأطراف الأخرى[5].

---

[1] – رحال سمير،المرجع السابق، ص86.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – "ميثاق روريخ" سمي نسبة إلي اسم المثقف الروسي" نيقولاي قسطنطينوفيش روريخ"، وهي الاتفاقية الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية التي عقدت في واشنطن بتاريخ 15 أفريل 1935 من قبل المؤتمر الدولي السابع لدول أمريكا، أنظر علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 144، أنظر أيضا عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص 307.

[4] – سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 67.

[5] – المرجع نفسه، ص 65، أنظر أيضا المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

يستمد أيضا هذا الأساس مصدره من قرار مجلس الأمن رقم 271 بتاريخ 15 سبتمبر 1969، على اثر حرق المسجد الأقصى سنة 1969، وفيه برزت ضرورة الاستناد إلى فكرة الإنسانية في حماية تلك المقدسات باعتبارها تراث مملوك لكل الأجيال، وليس لجيل بعينه[1].

[1] – نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 160.

المطلب الثاني

صور حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة

يوفر القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص عدة صور لحماية التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح، وتنقسم هذه الصور إلى ثلاث، الحماية العامة **(الفرع الأول)** الحماية الخاصة **(الفرع الثاني)**، الحماية المعززة **(الفرع الثالث)**، كما أنه هناك من التدابير والوسائل التي تضفي نوع من الحماية على الممتلكات الثقافية **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

الحماية العامة

يقصد بالحماية العامة أن يتمتع التراث الثقافي أو الممتلكات الثقافية بالحد الأدنى من الحماية التي تتمتع بها الممتلكات المدنية، باحترام ووقاية الممتلك الثقافي من الأضرار التي قد تنجم من أي نزاع مسلح[1]، وسنتطرق لنظام الحماية العامة من خلال الحديث عن أحكامها **(أولا)**، وكذا فقدانها **(ثانيا)**.

أولا: أحكام الحماية العامة

تكون الحماية العامة من ناحيتين، من جهة تقوم الدولة المحتلة في حال نشوب نزاع مسلح على إقليمها باتخاذ القدر الممكن من الإجراءات، بعدم استخدام الممتلكات الثقافية لأي غرض عسكري، أو تجنب إقامة أهداف عسكرية بجوارها، ومن جهة أخرى تلتزم الدولة أو الدول الأخرى التي تكون طرف في النزاع المسلح بالامتناع عن نهب وسلب أو تبديد الممتلكات الثقافية وكذا توفير الحماية الكافية لها، وبالتالي منع أيّ عمل عدواني يكون الهدف منه تدمير لهذه الممتلكات[2].

---

[1] – سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 70.

[2] –محمد سامح عمرو، ""أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال"، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 225.

حددت المادة الثانية من اتفاقية لاهاي 1954 نوعين أساسين من الحماية العامة للممتلكات الثقافية هما: الوقاية والاحترام[1].

1- الوقاية: يتطلب على الدول في مسألة وقاية الممتلكات الثقافية، اتخاذ التدابير وإتباع الإجراءات التي تراها كفيلة لتحقيق الوقاية المنشودة، حيث وضحّت اتفاقية لاهاي لعام 1954 الإجراءات الواجب على الدول اتخاذها لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة على أراضيها في فترة السلم من الأضرار التي قد تؤدي لنزاع مسلح وذلك باتخاذها للتدابير المناسبة[2]، تلك التي نصّ عليها البروتوكول الإضافي الثاني في المادة الثامنة والتي تتمثل فيما يلي:

أ- قيام الدول بنقل الممتلكات الثقافية عن جوار الأهداف العسكرية إذا كانت ممتلكات ثقافية منقولة، أو تأمين الحماية اللازمة لها في موقعها إذا تعذر نقلها، أو الابتعاد عن إقامة أهداف عسكرية على مقربة من هذه الممتلكات[3].

ب- إعداد قوائم لجرد الممتلكات الثقافية الموجودة لدى أطراف النزاع، وإعلام الطرف الآخر بمواقعها وذلك عن طريق دليل مجهّز بالخرائط اللازمة التي توضح أماكن تواجد الممتلكات الثقافية[4].

ت- حفظ الممتلكات الثقافية في مباني بشكل يجعلها في مأمن من الحرائق والطوارئ ويكون البناء بشكل مقاوم لما قد يحدث من طوارئ، ويجب أن ترمّم بعد كل تأثّر بقصف أو تدمير جزئي[5].

ث- تعيين الدول لأعضاء مختصين ويتم إلحاقهم بصفوف القوات المسلحة، حيث تكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية ومد يد العون للسلطات المدنية المسؤولة عن حماية الممتلكات الثقافية[6].

---

(1) – أنظر المادة 2 من اتفاقية لاهاي 1954.

(2) – سلامة صاح الرهايفة، المرجع السابق، ص 73.

(3) – أنظر المادة 8 من البروتوكول الثاني المنعقد في 26/ 1999/03، الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954، دخل حيز التنفيذ، في 09 /03/ 2004، صادقت عليه الجزائر في 2009/08/30، ج ر، عدد 51، الصادرة في 06/ 09/ 2009.

(4) – خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 112.

(5) – سلامة صاح الرهايفة، المرجع السابق، ص 74.

(6) – أنظر المادة 7 من اتفاقية لاهاي 1954.

ج- نشر أحكام حماية الممتلكات الثقافية، وتدريس ثقافة المحافظة عليها وغرسها في أذهان العسكريين والحث على ضرورة احترام الثقافة والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب، ليس فقط على أفراد القوات العسكرية وإنما يمكن أن يشمل ذلك فئة المدنيين[1].

ح- إعداد نسخ من الممتلكات الثقافية العلمية كالكتب والمؤلفات والمخطوطات ذات الأهمية الأدبية والعلمية والفنية، حيث إذا تم إتلاف أحد هذه المخطوطات تبقى الأخرى صالحة قابلة للاستفادة منها[2].

2- الاحترام: هو الأساس الثاني للحماية العامة الذي يشمل الممتلكات الموجودة في أراضيها وأراضي غيرها من الأطراف، وذلك باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير والامتناع بالإضرار بها وقت النزاع المسلح والاحتلال[3] ، كما أوضحته المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954، حيث تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أ- امتناع الأطراف السامية المتعاقدة عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها لأغراض عسكرية.

ب- امتناع الدول عن سرقة ونهب الممتلكات الثقافية والوقاية من منها والسعي على وقفها عند الاقتضاء مهما كانت الطرق، كما تمتنع عن الاستيلاء على ممتلكات كائنة في أراضي دولة أخرى متعاقدة.

ج- امتناع الدول كذلك من القيام بأي تدابير انتقامية من شأنها المساس بالممتلكات الثقافية[4].

ثانيا: فقدان الحماية العامة

أشارت اتفاقية لاهاي لعام 1954، وكذا بروتوكولها الثاني لعام 1999 لحالات وشروط فقدان الممتلكات الثقافية للحماية العامة متى استوجبت ذلك الضرورات القهرية، وقد جاءت المادة السادسة من بروتوكول 1999 ببعض المعايير والضوابط اللازمة لتطبيق هذا الاستثناء حيث ميّزت بين توجيه الأعمال العدائية للممتلكات الثقافية من جهة، واستخدام هذه الممتلكات استنادا

---

(1) – خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 113.

(2) – سلامة صاح الرهايفة، المرجع السابق، ص 75.

(3) – إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 29.

(4) – أنظر المادة 4 من اتفاقية لاهاي 1954.

للضرورات العسكرية القهرية من جهة أخرى، ولفقدان الالتزام بالحماية العامة يستوجب تحقق شرطين مجتمعين[1]، هما:

1- أن تكون هذه الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري.

2- ألا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف[2].

الفرع الثاني

الحماية الخاصة

تعرّف الحماية الخاصة بأنها: **"نظام حمائى أقرته اتفاقية لاهاي لعام 1954 لطائفة محددة من الممتلكات الثقافية، التي تتميز بأهميتها الكبرى للتراث الثقافي والإنساني، متى توافرت شروط محددة"**[3]، وسنطرق لنظام الحماية الخاصة من خلال الحديث عن أحكامها**(أولا)** وكذا فقدانها**(ثانيا)**.

أولا: أحكام الحماية الخاصة

أجازت المادة الثامنة وضع عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية، وللممتلكات الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى تحت الحماية الخاصة بشرطين: أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية[4]، أما الشرط الثاني ألا تستعمل هذه الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية[5].

ولا تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية الخاصة بشكل تلقائي، بمجرد توافر الشروط السالفة الذكر وإنّما اشترطت الفقرة السادسة من المادة الثامنة على وجوب قيد الممتلك الثقافي الذي ترغب

---

(1) – نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص 145.

(2) – أنظر المادة السادسة من البروتوكول الثاني لعام 1999.

(3) – سلامة صاح الرهايفة، المرجع السابق، ص 83.

(4) – تجدر الإشارة إلى أنه: يعد أهدافا عسكرية هامة، النقاط الحيوية الآتية: المطارات، المحطات الإذاعية، المصانع العاملة للدفاع الوطني أو الموانئ، أو محطات السكك الحديدية ذات الأهمية الكبرى أو طرق المواصلات الهامة.

(5) – أنظر المادة 8 من اتفاقية لاهاي 1954.

الدولة طرف في الاتفاقية وضعه تحت نظام الحماية الخاصة في السجل الدولي للممتلكات الثقافية[1].

نظمت الاتفاقية إنشاء هذا السجل، ويشرف عليه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية، ويتم التسجيل فيه بتقديم طلب إلى المدير العام، الذي بدوره يقدم صورة من طلب التسجيل لكل الأطراف المتعاقدة، ولهذه الأخيرة أن تعترض مع تسبيب هذا الاعتراض[2].

الممتلكات الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة يجب أن يوضع لها شعار مميز[3] وجعلها ذات طابع دولي[4]، شأنها شأن المخابئ المرتجلة[5].

تتمتع كذلك الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة والمسجلة في السجل الدولي بحصانة تكفل الدول الأطراف بها، وتكون بامتناعها عن القيم بأي عمل عدائي ضد هذه الممتلكات، إلاّ في حالة استعمال الممتلك الثقافي الموضوع تحت نظام الحماية الخاصة لغرض حربي فإنه ترفع الحصانة عنه، وبالتالي يصبح الطرف المعادي غير مقيد بالتزامه بالحصانة، وله أن ينذر الطرف المخالف بوضع حد لهذه المخالفة[6].

ثانيا: فقدان الحماية الخاصة

تفقد الممتلكات الثقافية الحماية الخاصة الممنوحة لها في حالتين:

1- الحالة الأولى: استعمال الممتلكات الثقافية لأهداف ولأغراض عسكرية، وعليه إذا قامت الدولة باستخدام هذه الممتلكات تفقد الحماية المقررة لها، و بالتالي يتحلل الطرف الآخر

---

(1) – أنظر المادة 8 من اتفاقية لاهاي 1954.

(2) – إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 39.

(3) – لتفاصيل أكثر عن الشعار المميز، أنظر ص ص 25- 26 من هذا البحث.

(4) – إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 39.

(5) – المخابئ المرتجلة هي أحد مظاهر الحماية الخاصة، وهو مخبأ متنقل للممتلكات الثقافية قد يضطر أحد الأطراف لظرف طارئ لإنشائه ويخطر بذلك الوكيل العام الذي بدوره – إن استوفت شروط منح الحماية الخاصة – يطلب من مدير اليونسكو قيد المخبأ المرتجل في سجل الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة، أنظر إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 38.

(6) – المرجع نفسه، ص 40.

في النزاع المسلح من الالتزام بحماية هذه الممتلكات[1]. ووجود قوات الشرطة والأمن لحراسة هذه الممتلكات وفرض الأمن عليها، لا يعتبر استعمالا لأغراض حربية[2] والحماية هنا لا تزول بشكل تلقائي بل يجب إنذار الطرف المخالف لوضع حد لهذه المخالفة في أجل معقول، ويكون زوال الحماية ذات طابع مؤقت بحيث إذا زالت المخالفة عادت الحماية كما كانت عليه في السابق[3].

2- **الحالة الثانية:** هي حالة الضرورات العسكرية القهرية التي اشترطت لها اتفاقية لاهاي بأن يكون ذلك في حالات استثنائية لمقتضيات عسكرية قهرية وفق شروط تتمثل في مخالفة شروط منح الحماية الخاصة، وأن يكون تقرير بوجود هذه الظروف من جانب رئيس هيئة حربية أو يفوق فرقة عسكرية[4].

الفرع الثالث

الحماية المعززة

نظام الحماية المعززة هو نظام استحدثه البروتوكول الثاني لعام 1999، وهذا النوع من الحماية يُمنح للممتلكات التي تبلغ من الأهمية جانبا كبيرا بالنسبة للبشرية، بحيث يكون مضمونها التزام أطراف النزاع المسلح بكفالة حصانة الممتلكات المشمولة بالحماية المعززة، وذلك بعدم استهدافها بالهجوم أو استخدامها ومباشرة بجوارها أي عمل من شأنه يعتبر تدعيم للعمل العسكري[5]، وسنتطرق لنظام الحماية المعززة من خلال الحديث عن أحكامها(**أولا**)، وكذا فقدانها(**ثانيا**).

أولا: أحكام الحماية المعززة

لإخضاع الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية المعززة، يجب استيفائها لثلاثة شروط حددتها المادة العاشرة من البروتوكول الثاني لعام 1999، والتي تتمثل في:

---

(1) – نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص 147.

(2) – سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 89.

(3) – محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص234.

(4) – سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 33.

(5) – إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 41-42.

- أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية.
- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني ويُعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.
- أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو[1].

تقوم الدول الأطراف التي ترغب في إخضاع مثل هذه الممتلكات الثقافية تحت لنظام الحماية المعززة بتقديم قائمة إلى اللجنة المنشأة بموجب البروتوكول الثاني[2]، وتتخذ اللجنة قرارها بشأن هذا الطلب بمراعاتها للفقرات من 5 إلى 8، كما يمكن لأحد أطراف النزاع بموجب الفقرة 9 من المادة السالفة الذكر في حال نشوب نزاع مسلح، التقدم بطلب هذا النوع من الحماية استنادا إلى حالة الطوارئ[3].

ثانيا: فقدان الحماية المعززة

يتم فقدان الحماية المعززة في الحالات المنصوص عليها في المادة الثالثة عشر من اتفاقية لاهاي 1954 والتي تتمثل في:

أ- تعليق الحماية أو إلغاؤها ويكون ذلك بتخلف شرط من شروط منح الحماية المعززة تلك المنصوص عليها في المادة العاشرة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999[4].

ب- إذا أصبح الممتلك الثقافي بحكم استخدامه هدفا عسكريا، فلا يجوز في هذه الحالة أن يُتخذ هذا الممتلك هدفا للهجوم إلا في حالات محددة وهي:

- أن يكون الهجوم هو الوسيلة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري.
- اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه.

---

[1] – أنظر المادة 10 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

[2] – هذه اللجنة أنشأت بموجب البروتوكول الثاني لعام 1999، تتكون من 12 طرف ينتخبهم اجتماع الأطراف بحيث يستدعى الأطراف إلى الاجتماع في الوقت نفسه الذي ينعقد فيه المؤتمر العام لليونسكو، أنظر المواد 23 و24 من البروتوكول.

[3] – صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 57.

[4] – أنظر المادة 12 من اتفاقية لاهاي 1954، والمادة 10 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

– صدور إنذار مسبق إلى القوات المجابهة يتضمن طلب إنهاء استخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري [1].

الفرع الرابع

الحماية الإضافية أو التكميلية المقررة للتراث الثقافي

إضافة لصور الحماية المقررة للتراث الثقافي أو الممتلكات الثقافية المذكورة آنفا، فهناك من الأساليب والوسائل عند استخدامها فإنها تضفي نوعا من الحماية الإضافية لهذه الممتلكات الثقافية حيث تتمثل هذه الوسائل في نقل هذه الممتلكات الثقافية(**أولا**)، حماية الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية(**ثانيا**)، وضع شعار مميز لهذه الممتلكات(**ثالثا**).

أولا: نقل الممتلكات الثقافية

نظمت اتفاقية لاهاي لعام 1954 نقل الممتلكات الثقافية في الباب الثالث منها، حيث نصت على نوعين من النقل، ذلك الذي يكون داخل إقليم الدولة، والنقل الذي يكون خارج إقليم الدولة[2].

يكون نقل الممتلكات الثقافية بناءا على طلب الطرف صاحب الأمر إلى الوكيل العام للممتلكات الثقافية[3]، بحيث يحتوي الطلب الدواعي التي دعت لهذا النقل، وكذا أهمية هذه الممتلكات ومكانها الحالي والمكان الذي سوف تُنقل إليه[4]، ويكون النقل تحت الإشراف الدولي الذي حددته اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي وبوضع الشعار المميز، كما يجب إخطار الطرف

---

[1] – أنظر الفقرة (و) من المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954 و الفقرة(ج) من المادة 13 من البروتوكول الإضافي لعام 1999.

[2] – أنظر المادة 12 من اتفاقية لاهاي 1954.

[3] – يعرف الوكيل العام على الممتلكات الثقافية بأنه: "أحد الأشخاص الذين يتم اختيارهم من القائمة الدولية للشخصيات بالاتفاق مع أحد أطراف النزاع الذي سيباشر مهامه لديه، حيث يقوم هذا الوكيل بمعالجة كافة المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وكذالك إجراء التحقيق بشأن أي اعتداء على ممتلك ثقافي بالإضافة لوضع التقارير اللازمة عن تطبيق اتفاقية لاهاي وإبلاغها للدول الأطراف في النزاع والدول الحامية، كما يقوم بإيداع صورا منها لدى مدير عام منظمة اليونسكو" انظر سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 104.

[4] – المرجع نفسه.

المعادي بعملية النقل، كما يكون على الأطراف اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية عملية النقل التي تكون تحت شعار مميز لحمايتها من الاعتداء[1].

إذا كان نقل الممتلكات الثقافية إلى إقليم دولة أخرى فتكون هذه الممتلكات أمانة لديها، فيقع عليها واجب الحماية والعناية، وإذا اقتضت ضرورة صيانة هذه الممتلكات نقلها إلى دولة ثالثة فيجب موافقة الدولة المودعة[2].

ثانيا: حماية الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية

حثت اتفاقية لاهاي على حماية الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية، حيث تُلزم احترام هؤلاء الموظفين بما لا يتعدى مقتضيات الأمن للأطراف المعنية بالنزاع[3].

يكون ذلك بالسماح للموظف الذي وقع في أيدي الطرف المعادي الاستمرار في تأدية واجبه بشرط ألا يقوم ذلك الموظف بأي عمل عدائي لكي يستفيد من نظام الحماية التي قررتها الاتفاقية[4].

ولتمييز الموظفين الذين يتولون مهمة حماية الممتلكات الثقافية عن غيرهم من الموظفين، فقد يرتدي هؤلاء على صواعدهم شعار مميز، كما يحملون بطاقة شخصية تحمل اسم ولقب حاملها ودرجته وصورته وتوقيعه، ليتسنى تبادلها بين الدول الأطراف ويمنع حرمان هؤلاء الموظفين من تلك البطاقات أو الشعار إلا لسبب مشروع[5].

ثالثا: وضع شعار مميز للممتلكات الثقافية

يدخل الشعار المميز كذلك ضمن تدابير الحماية لوقاية واحترام الممتلكات الثقافية، والذي أدخلته اتفاقية لاهاي لعام 1954 لغرض تسهيل تمييز الممتلكات الثقافية[6].

---

(1) – إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 41.

(2) – سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 105.

(3) – أنظر المادة 15 من اتفاقية لاهاي 1954.

(4) – ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 93.

(5) – سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 103.

(6) – ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص93.

نصت المادة 16 من الاتفاقية السالفة الذكر على الشعار المميز الذي يكون على شكل الدرع المدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة باللون الأزرق والأبيض[1].

ميزت ذات الاتفاقية على نوعين من الحماية بخصوص وضع الشعار، فجعلت وضع الشعار المميز من الأمور الجوازية في الحماية العامة للممتلكات الثقافية، وجعلت وضع الشعار المميز من الأمور الوجوبية في الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية[2].

تمنع الاتفاقية إساءة استخدام الشعار المميز أو استعمال شعار مماثل له في حالة نزاع مسلح، أي استخدامه لأغراض غير تلك المحددة في المادة 17 من الاتفاقية، حيث أن الاستعمال الخادع للشعار كعلامة حامية يعتبر انتهاكا جسيما بالنظر لما جاءت به المادة 38 من البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقيات جنيف1977[3].

[1] – أنظر المادة 16 من اتفاقية لاهاي 1954.

[2] – سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 102.

[3] – ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص94.

المبحث الثاني

حالات تطبيق الأحكام المقررة لحماية التراث الثقافي

بعد التطرق لمفهوم كل من التراث الثقافي، وحماية التراث الثقافي، والتفصيل كذلك في أنواع الحماية المقررة للتراث الثقافي في المبحث الأول، سوف نخصّص المبحث الثاني للتفصيل في حالات تطبيق الأحكام المقررة للممتلكات الثقافية، وذلك من خلال دراسة الأحكام المقررة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية(**المطلب الأول**)، وفي فترات الاحتلال (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف النزاعات المسلحة الدولية، والقواعد المقررة لحماية التراث الثقافي وذلك في (**الفرع الأول**)، وتعريف النزاعات المسلحة التي تتسم بالطابع غير الدولي مع تبيان الأحكام المقرّرة لحماية التراث الثقافي في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

أثناء النزاعات المسلّحة الدولية

في دراسة أولى حالات تطبيق القواعد القانونية المقررة لحماية الممتلكات الثقافية، المتمثلة في حالة النزاع المسلح الدولي ـ الحرب سابقا ـ[1]، يستلزم الأمر تعريف النزاع المسلح الدولي (**أولا**)، ومن ثمة الأحكام المقررة لذات الحالة (**ثانيا**).

[1] – الحرب هي: "نضال مسلح بين دولتين أو أكثر تباشرها واحدة منهما، ويرجى منها تحقيق مصلحة وطنية ولا تكون إلاّ بين الدول"، وظل هذا المصطلح أكثر استعمالا في الوثائق الدولية إلى غاية صدور البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، حيث أصبح يستعمل مصطلح النزاع المسلح بدلا منه. أنظر خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ص 9-11.

أولا: تعريف النزاعات المسلحة الدولية

يفضل في القانون الدولي المعاصر من الناحية القانونية استعمال مصطلح النزاع المسلح لأنه المصطلح الذي يستجيب للحقيقة المعاصرة، وهذا ما أكدته مختلف الوثائق الدولية، بعد عقد مختلف المؤتمرات المتعلقة بالنزاعات المسلحة، منها البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949، واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في وقت النزاع المسلح سنة 1954 وقانون النزاعات المسلحة الذي هو مجموعة من المبادئ، والقوانين التي تنظم العمليات العسكرية خلال النزاعات المسلحة[1].

ويعرّف النزاع المسلّح الدولي أنه ذلك الاشتباك الذي يكون بين دولتين، أو أكثر مع استخدام القوة المسلّحة بين طرفين متحاربين على الأقل، وتجدر الإشارة إلى أن أحد هذه الأطراف يكون جيش نظامي ويقع هذا النزاع خارج حدود أحد الطرفين، وتكون الغاية منه تحقيق هدف معين كإرغام دولة ما على الرضوخ لمطالب الدولة المعتدية، وتبدأ هذه النزاعات عادة بالإعلان وتتوقف في حالات عديدة كالهدنة وتنتهي إما بالاستسلام، أو بعقد اتفاقية الصلح[2].

ثانيا:القواعد القانونية المقررة في حالة النزاعات المسلّحة الدولية

تحظى الممتلكات الثقافية بالحماية أثناء النزاعات المسلّحة الدولية، نصت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية، وخصت لها مكانة قانونية، حيث أن اتفاقية لاهاي لعام 1907 نصت في مادتها السابعة والعشرون، على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لمحاولة تفادي ضرب الممتلكات الثقافية أثناء الهجوم المسلّح، كما نصت أيضا المادة السادسة والخمسون من نفس الاتفاقية على

---

[1] – كمال حماد، "القانون الدولي الإنساني و حماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة"، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنين والتراث والبيئة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2010، ص 131–132.

[2] – خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، العراق، 2008، ص 94.

أن الممتلكات الثقافية في وقت النزاع المسلح هي ممتلكات خاصة، وهذا لمحاولة توفير المزيد من الحماية لها[1].

تطبق العديد من الاتفاقيات الدولية آليا ـ أي بمجرد قيام النزاعات المسلحة ـ ولا يقصد هنا الاتفاقيات التي تتسم بالطابع السياسي مثل اتفاقيات الصداقة والتحالف، إنما يقصد الاتفاقيات التي تأتي خصيصا لتنظم تلك الحالة فلا تتأثر أو تنقضي بقيام تلك النزاعات، كاتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح[2].

نصت المادة الثامنة عشر من الاتفاقية في الفقرة الأولى، والثالثة على أنه:**"في ما عدا الأحكام الواجب تنفيذها منذ وقت السلم تطبق هذه الاتفاقية في حالة إعلان حرب أو عند نشوب نزاع أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة وإن لم تعترف دولة أو أكثر بوجود حالة الحرب.**

الأطراف السامية المتعاقدة مرتبطة بهذه الاتفاقية فيما يختص بعلاقاتها المتبادلة، بالرغم من اشتباكها في نزاع مسلح مع دولة لم تكن طرفا فيها، كما أنها مرتبطة بها بالنسبة للدولة الأخيرة إذا ما أعلنت هذه الدولة قبولها أحكام هذه الاتفاقية وطالما استمرت في تطبيقها"[3].

بموجب هذه الاتفاقية فإن الأحكام المقررة لحماية التراث الثقافي أثناء النزاع المسلح الدولي تنطبق فيما يلي:

- عند قيام نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر بغض النظر عن مسألة الاعتراف بهذا النزاع من جانب أحد هذه الأطراف المتنازعة.
- النزاع القائم بين طرفين لم يعترف أحدهما بالآخر.
- قيام نزاع بين دولتين أحدهما ليس طرفا في الاتفاقية، وقبلت أحكام الاتفاقية، وباشرت في تطبيقها.

---

[1] – سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 23.

[2] – سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 113.

[3] – أنظر المادة 18، من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

- تُطبق بمجرد قيام النزاع[1].

الفرع الثاني

أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

بالإضافة إلى حالة النزاع المسلح الدولي هناك حالة النزاع المسلح غير الدولي التي سنتطرق إليها في هذا الفرع من خلال تعريف النزاع المسلح غير الدولي **(أولا)**، والأحكام المقررة لذات الحالة **(ثانيا)**.

أولا: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية

تعرف النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها تلك النزاعات الفوضوية الداخلية التي تفتقر إلى جانب من التنظيم وتكون فيها المواجهة المسلحة بين قوات الثوار أو عصابات منافسة وحكومات تلك الدولة، وهذا في ظل غياب سلطة مركزية وتعدد الطوائف العسكرية الشبه منظمة وبدون قيادة واضحة، ما يصعب تحديد الأطراف المتحاربة، وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني[2]، وأوردت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف في الفقرة الأولى عبارة **"النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي"** ولم تعطي تعريف النزاع المسلح غير الدولي[3]، واستثنى البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف بعض الحالات التي لا تشملها حماية القانون الدولي الإنساني ولا تدخل ضمن النزاعات المسلحة غير الدولية وتتمثل في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب، وأعمال العنف العرضية النادرة[4].

---

[1] – سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 114-115.

[2] – مهديد فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014، ص 16.

[3] – أنظر المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949، دخل حيز التنفيد في 21 أكتوبر 1950، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 20 جوان 1960.

[4] – أنظر المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة غير الدولية لعام 1977، الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، دخل حيز التنفيذ في 8 ديسمبر 1978، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1989/05/16، ج ر، عدد 20، يوم 1989/05/17.

وفي هذا الصدد يمكن القول أن هناك حالة واحدة تدخل ضمن النزاعات المسلحة غير الدولية ألا وهي الحرب الأهلية، حيث يرى الأستاذ **"ERIC David"** بأن النزاعات المسلحة غير الدولية المذكورة في البروتوكول الإضافي الثاني ليست مثل النزاعات المسلحة الدولية، إذ تفترض نزاعا ضيقا ودقيقا أي الحرب الأهلية التي تقوم في مواجهة الحكومة[1].

ثانيا: القواعد القانونية المقررة في حالة النزاعات المسلّحة غير الدولية

ذكرنا سابقا أن التراث الثقافي يحظى بحماية دولية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، لكن ما ينبغي ذكره هو الصراعات التي تواجه البشرية اليوم والتي تتمثل في النزاعات المسلحة غير الدولية[2]، ويعد هذا النوع من أشد النزاعات خطرا، فهي تشمل على مزيد من الضرر والحقد كون أن الأطراف المتنازعة هم إخوة في الأصل وينتمون إلى نفس الدولة، وفي ظل الانتهاكات التي وقعت في كل المجالات، ونخص بالذكر الممتلكات الثقافية، فقد جاءت اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، ثم البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1999 بالنص على امتداد قواعد الحماية ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، وعلى أطراف النزاع الالتزام بالأحكام المقررة لحماية التراث الثقافي[3].

في هذا الصدد تنص المادة التاسعة عشر من اتفاقية لاهاي على أنه في حالة نشوب نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، أن تطبق هذه الأطراف على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية، وأن تحاول بعقد اتفاقات خاصة لحماية هذه الممتلكات، ويجوز حتى لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن تعرض خدماتها على الأطراف المتنازعة وفي الأخير فإن تطبيق هذه الأحكام لا يؤثر على الوضع القانوني للأطراف المتنازعة[4].

---

[1] – مهديد فضيل، المرجع السابق، ص 17.

[2] – المرجع نفسه، ص 6.

[3] – سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 115-116.

[4] – أنظر المادة 19 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

كما نص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف في المادة السادسة عشر على منع ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب واستخدامها في دعم المجهود الحربي وذلك دون الإخلال باتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية[1].

وجاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 في الفصل الخامس، تحت عنوان حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة التي تتسم بطابع غير دولي، بالنص في المادة الثانية والعشرون على أن أحكام هذا البروتوكول تنطبق في حالة نزاع مسلح غير دولي يقع داخل أراضي أحد الأطراف، ولا يؤثر هذا البروتوكول على الوضع القانوني لأطراف النزاع، ونص أيضا على أنه يجوز لمنظمة اليونسكو أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع[2].

من خلال استقرائنا للنصوص السالفة الذكر استخلصنا أن القواعد المقررة لحماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية تتمثل باختصار في:

- انطباق أحكام الاتفاقية على الأطراف المتنازعة.
- الاستفادة من خدمات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.
- عقد اتفاقيات خاصة بشأن حماية التراث الثقافي.
- منع ارتكاب أية أعمال عدائية من شأنها المساس بالممتلكات الثقافية.
- منع استعمال هذه الممتلكات كأداة لتحطيم معنويات الطرف الثاني.
- أن تطبيق هذه الأحكام لا يؤثر على الوضع القانوني للأطراف المتنازعة.

[1] – أنظر المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

[2] – أنظر المادة 22، من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999، الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954.

المطلب الثاني

في فترات الاحتلال

لم يقتصر نطاق حماية الممتلكات الثقافية الواردة في اتفاقية لاهاي وبروتوكولها على فترتي النزاع المسلح سواء الدولي منه أو غير الدولي، بل امتد نطاق الحماية لفترات الاحتلال، وهو ما سيتم التفصيل عنه في هذا المطلب، من خلال تعريف الاحتلال **(الفـــرع الأول)**، والأحكام المقررة لهـــذه الفتـــرة **(الفـــرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الاحتلال

يعرّف الاحتلال على أنّه: **"السيطرة الفعلية لسلطة العدو على إقليم ما، مع القدرة على تسييره بمقتضى سلطاته وأجهزته"**[1].

يعتبر الإقليم محتلا إذا أصبحت الدولة صاحبة الإقليم غير قادرة على ممارسة سلطاتها العادية فوق ذلك الإقليم من الناحية الفعلية والواقعية، وبالتالي تتولى الدولة الغازية شأن المحافظة على النظام في ذلك، حسب ما نصت عليه المادة 41 من قواعد الحرب البرية[2]، لكن يجب على سلطات الدولة الغازية أن تحترم ثقافة السكان، ولا يجوز لها مساس تراثها التاريخي وكل ما هو آثار فنية وتحف فنية وعلمية، وإلا عد ذلك تدمير وتخريب واستيلاء، الذي من شأنه أن يعتبر فعل غير مشروع يستوجب توقيع الجزاء عليه[3].

لقيام حالة الاحتلال الحربي يستوجب توافر ثلاثة عناصر تتمثل فيما يلي:

- غزو دولة لدولة أخرى بعد نزاع أو حرب بينهما يتمكن من خلاله إحداهما احتلال الآخر بصفة جزئية أو كلية.

---

[1] – مصطفى أحمد فؤاد، "حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني"، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني،آفاق وتحديات، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين و التراث والبيئة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010. ص 13-14.

[2] – خليل أحمد خليل العبيدي، المرجع السابق، ص 132.

[3] – سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 119-120.

- قيام قوات مسلحة لدولة أجنبية بشكل فعلي ومؤقت باحتلال دولة أخرى ووضعها تحت سيطرتها.
- يستلزم أن يكون الاحتلال فعليا ومؤثرا حيث يتم بسط السيطرة على الإقليم المحتل وإقامة تنظيم عسكري مستقر فيه لغرض فرض النظام والأمن[1].

تتعدد الآثار القانونية التي تترتب عن الاحتلال ومن أهمها، عدم نقل سيادة الدولة المحتلة إلى دولة الاحتلال كون أن الاحتلال ظرف مؤقت، وبالتالي فالاحتلال لا يجيز ضم الإقليم المحتل، لذا يمكن التأكيد بوجود قاعدة دولية تمنع دولة الاحتلال من ضمّ أراضي وممتلكات الدولة المحتلة[2].

الفرع الثاني

القواعد المقررة في فترات الاحتلال

قررت كل من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954، وكذا البروتوكولين الإضافيين لها، أحكام بشأن حماية الممتلكات الثقافية في فترات الاحتلال، حيث بموجب المادة الخامسة من اتفاقية لاهاي لعام 1954، تلتزم الدول الأطراف المتعاقدة التي تقوم باحتلال إقليم تابع لدولة أخرى متعاقدة سواء احتلال جزئي أو كلي بتضافر جهود السلطات الوطنية المختصة في منطقة الاحتلال بقدر استطاعتها لتمكينها من وقاية ممتلكاتها الثقافية، والمحافظة عليها وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من ذات المادة، أما الفقرة الثانية فقد نصت على التزام الدولة المحتلة بالتعاون مع سلطاتها الوطنية بأخذ القدر الممكن من الإجراءات الوقائية العاجلة للمحافظة على ممتلكاتها. لكن البعض ذهب لتفسير نص المادة الخامسة تفسيرا ضيقا، حيث يفيد تطبيق هذه المادة على النزاعات المسلحة فحسب دون مرحلة الاحتلال، حيث أن الحفائر التي تقوم بها سلطات الاحتلال بعد انتهاء العمليات العسكرية لا تدخل ضمن نطاق تطبيق الاتفاقية، إلا أن الدكتور محمد سامح عمرو يرى خلاف ذلك كونه يتنافى ومقتضيات اتفاقية لاهاي لعام 1954

---

[1] – سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 120.

[2] – مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص14.

وبروتوكوليها الإضافيين، كما يخالف المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969[1] التي توجب النظر في الاتفاقية عند تفسيرها ككتلة واحدة غير مجزئة وبالتالي فلا يجوز النظر في نص المادة الخامسة فقط دون النظر في المواد الأخرى لا سيما المادة 18، التي صرحت بانطباق أحكام الاتفاقية على كل حالات الاحتلال سواء الكلي منه أو الجزئي حتى وإن ساد الهدوء لفترات معينة، ولم يكن هناك مقاومة مسلحة[2].

أما البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 فقد فرض في المادة الأولى التزامات على قوات الاحتلال للدول الأطراف بمنعها عن تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي تحتلها، كما ألزمت هذه القوات باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع تصدير الممتلكات الثقافية[3] ولا تنحصر الحماية المقررة في ذات البروتوكول على منع التصدير وفقط وإنما إلزامها- قوات الاحتلال- بوضع تلك الممتلكات تحت الحراسة سواء التلقائية، أو تلك المبنية على طلب من سلطات الدولة المحتلة كما ألزم البروتوكول قوات الاحتلال بتسليم الممتلكات الثقافية للسلطات المختصة للدولة المحتلة، ويمنع بدوره حجز الممتلكات الثقافية كاعتبارها تعويضات حرب، وفي الأخير قرر البروتوكول بإلزام دول الأطراف التي أودعت لديهم ممتلكات ثقافية قصد حمايتها من دولة أخرى طرف برد هذه الممتلكات عند انقضاء الأعمال العسكرية إلى سلطات الدولة التي وردت منها[4].

وتأكيدا للقواعد السالفة الذكر، تضمن القرار رقم 687 المؤرخ في 02 أفريل1991 الصادر عن مجلس الأمن إلزام العراق برد ما تم الاستيلاء عليه من دولة الكويت اثر الغزو الذي وقع بينهما، لاسيما الممتلكات الثقافية[5].

---

[1] – أنظر المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المنعقدة بتاريخ 29 ماي1969، دخلت حيز التنفيذ في 29 جانفي 1980.

[2] – محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 242-243.

[3] – سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 122-123.

[4] – أنظر المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول بتاريخ 14 ماي 1954 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954، دخل حيز التنفيذ في 07 أوت 1956.

[5] – محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 246.

نص كذلك البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 في المادة التاسعة على مجموعة من الأحكام للحيلولة قدر المستطاع، بالتقليل من الانتهاكات لحماية الممتلكات الثقافية[1]، حيث جاء نص المادة كما يلي:

" حماية الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة

1- دون إخلال بأحكام المادتين 4 و5 من الاتفاقية، يحرم ويمنع طرف يحتل أراضي أو جزءاً من أراضي طرف آخر، فيما يتعلق بالأراضي المحتلة:

أ) أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لملكيتها

ب) أي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها.

ج) إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية.

2- تجرى أي عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها في تعاون وثيق من السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة، ما لم تحل الظروف دون ذلك."

ما جاء به البروتوكول يعتبر خطوة هامة لحماية الممتلكات الثقافية في الأقاليم المحتلة، لكن عبارة **"ما لم تحل الظروف دون ذلك"**، وعدم تضمين المادة التاسعة بضوابط ومعايير من شأنها تحديد هذه الظروف وتقييد سلطات الاحتلال من أعمال التنقيب والحفر على الممتلكات الثقافية حتى لا يكون ذلك ذريعة تعتمدها هذه السلطات لتبرير أعمالها، دون علم السلطات الوطنية للدولة المحتلة، وهو ما يساهم في ضعف فعالية الحماية المقررة في المادة السالفة الذكر[2].

---

[1] – سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 29.

[2] – محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص247، أنظر أيضا سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 126، – سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 30.

الفصل الثاني

الآليات الدولية لحماية التراث الثقافي والآثار المترتبة عن انتهاك قواعد الحماية

تعرضت الأعيان الثقافية لانتهاكات جسيمة ما أدى بالمجتمع الدولي إلى بذل جهود كبيرة للحفاظ على هذه الأعيان الثقافية أو الممتلكات الثقافية للدول باعتبارها تراثا هاما للإنسانية وتأكيدا للتواصل الحضري للعالم، فقد شهدت الممتلكات الثقافية العديد من صور المجهودات الدولية والإقليمية في مجال حماية هذه الممتلكات وصونها من الانتهاكات وكل أشكال التخريب والنهب والسلب، وبالتالي تم تدوينها وتناولها في اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907 المتضمنتان لأحكام حماية الممتلكات الثقافية من ويلات الحروب والتي جاءت على استحياء. حيث لم يكن الفكر الإنساني قد تفطن في تلك الفطرة للأهمية التي تكتسيها الحماية المفروضة على الممتلكات الثقافية أو حتى آليات تفعيل هذه الحماية[1].

وتتعدد الآليات الدولية التي تضمن حماية فعالة للتراث الثقافي، من آليات عالمية إلى آليات إقليمية بالإضافة إلى الوسائل الدولية التي يمكن أن تكون كذلك من بين الضمانات التي تسعى الدول بكفالتها لفرض حماية على التراث الثقافي .

أما في حالة خرق الدول لقواعد حماية التراث الثقافي وعدم احترام أحكام النصوص التي تحث على حمايتها وصون التراث الثقافي، بأنه تقع عليها مسؤولية دولية عن كل انتهاك سببته جراء مساسها بحرمة هذه الممتلكات الثقافية في صورة الانتهاكات الإسرائيلية على الممتلكات الثقافية لدولة فلسطين، ما ينتج حتما أثار على كل دولة مسؤولة دوليا أن تتحمل نتائج فعلها غير المشروع، وحتى يتسنى لنا البحث في الجهود الدولية لحماية التراث الثقافي لابد من التطرق إلى الآليات والوسائل الدولية الفاعلة في حماية التراث الثقافي **(المبحث الأول)**، وانتهاك قواعد حماية التراث الثقافي والآثار المترتبة عن ذلك. **(المبحث الثاني)**.

[1] – مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص 10.

المبحث الأول

الآليات الدولية الفاعلة في حماية التراث الثقافي

استقر عرفيا بين الدول قاعدة أنه لكل دولة حق المحافظة على تراثها الثقافي والمطالبة باسترجاعه، إذا ما تم سلبه منها لما له من أهمية إنسانية وروحية وتاريخية، لذا تقوم العديد من المنظمات والأجهزة الدولية العالمية منها والإقليمية، بالإضافة إلى الوسائل الدولية التي تساهم الدول في توفيرها وضمانها، بدور هام في حماية التراث الثقافي وصونه وهو ما سيتم التفصيل فيه خلال التطرق لدور المنظمات والأجهزة الدولية الفاعلة في حماية التراث الثقافي **(المطلب الأول)** والوسائل الدولية لحماية التراث الثقافي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

دور المنظمات والأجهزة الدولية الفاعلة في حماية التراث الثقافي

سنبين من خلال هذا المطلب مدى إسهام المنظمات والأجهزة الدولية في حماية التراث الثقافي سواء كانت منظمات دولية عالمية **(الفرع الأول)**، أو منظمات دولية إقليمية **(الفرع الثاني)**، أو عن طريق القضاء الدولي الجنائي ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

دور المنظمات الدولية العالمية

قامت المنظمات الدولية العالمية بدور ملموس في مجال حماية التراث الثقافي وذلك من خلال التقارير والتوصيات التي تقدمها في هذا المجال، وتتمثل هذه المنظمات في الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية **(أولا)**، ومنظمة اليونسكو **(ثانيا)**، واللجنة الدولية للصليب الأحمر **(ثالثا)**.

أولا: الأمم المتحدة

تلعب الأمم المتحدة دورا هاما وفعالا في مجال حماية الممتلكات الثقافية، وذلك من خلال المساهمة في إلزام الدول على احترام أحكام اتفاقية لاهاي أثناء النزاعات المسلحة، عن طريق

الأجهزة التابعة لها لاسيما مجلس الأمن والجمعية العامة، حيث قامت بإصدار جملة من القرارات والتوصيات في هذا المجال[1]، نذكر على سبيل المثال:

- قرار مجلس الأمن رقم 252 الصادر بتاريخ 21 ماي 1969 الذي يتعلق بإبطال جميع الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لضم الأراضي الفلسطينية بما فيها المواقع الأثرية[2].
- قرار مجلس الأمن رقم 271 الصادر بتاريخ 15سبتمبر 1969 الذي عبر فيه عن أسفه بحرق المسجد الأقصى، وأكد أن مثل هذه التصرفات تعتبر جريمة في حق الأماكن الدينية المقدسة وإدراجها في المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين[3].

كما أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 194 في 11 ديسمبر 1948 يتضمن ضرورة حماية الأماكن المقدسة، وضمان حرية الوصول إليها[4].

ثانيا: منظمة اليونسكو

لمنظمة اليونسكو دور فعّال في حماية الممتلكات الثقافية خاصة أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، ويظهر ذلك من خلال إبرامها لمجموعة من الاتفاقيات والتوصيات، والتي نذكر منها على سبيل المثال: اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام1970، اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي العالمي والطبيعي لعام 1972، توصية بشأن التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني لعام 1972، توصية بشأن مشاركة الجماهير الشعبية في الحياة الثقافية وإسهامها فيها لعام 1976، توصية بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافية لعام 1976، توصية بشأن

---

(1) – سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 159.

(2) – قرار مجلس الأمن رقم 252، المؤرخ في 21 ماي 1968، الجلسة رقم 1426، المنشورة في الموقع:
.http://www.palestineinarabic.com/Docs/inter_arab_res/UNSC/UNSC_Res_252_A.pdf
تم الإطلاع عليه: بتاريخ 2015/04/28 على الساعة (16:20)

(3) – قرار مجلس الأمن رقم 271، المؤرخ في 15 سبتمبر 1969، الجلسة رقم 1512، المنشورة في الموقع:
. http://www.palestineinarabic.com/Docs/inter_arab_res/UNSC/UNSC_Res_271_A.pdf
تم الإطلاع عليه: بتاريخ 2015/04/28 على الساعة (16:30)

(4) – قرار الجمعية العامة رقم 194، المؤرخ في 11 ديسمبر 1948، الدورة 3، المنشورة في الموقع:
http://www.lpdc.gov.lb/getattachment/ce5f36b0-0854-4c4b-8e71-b66395479f9d/194.pdf.aspx
تم الإطلاع عليه: بتاريخ 2015/04/28 على الساعة (16:50)

صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة لعام 1976، توصية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة لعام 1978، اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001 إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام 2001، إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي لعام 2003، اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003 ميثاق التراث الرقمي باعتباره تراثا مشتركا للإنسانية لعام 2003[1]، وبذلك أصبحت اليونسكو معنية بهذا الأمر خاصة وأن التعاون الثقافي وحماية التراث الإنساني من أهم اختصاصاتها كما ساهمت أعمال اليونسكو في تنمية الرأي العام العالمي والحكومات إلى أهمية المحافظة على التراث العالمي[2]، ويظهر ذلك من خلال إصدارها لجملة من القرارات، ونذكر على سبيل المثال:

- القرار رقم 428 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1972 بشأن التدابير الواجب اتخاذها لإعادة المصنفات الفنية إلى البلاد التي فقدتها نتيجة الاحتلال[3].

علاوة على ذلك فقد تم إنشاء صندوق لحماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي، الذي يعرف باسم **"صندوق التراث العالمي"** وهو صندوق إيداع وفقا لأحكام النظام المالي لمنظمة اليونسكو[4].

ثالثا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

هي منظمة إنسانية غير حكومية مستقلة ومحايدة وغير متحيزة لأي طرف في النزاع، وتعمل بمبدأ الحياد الذي يقصد به تدّخل اللجنة في إطار عملها فقط، والذي يتمثل في الجانب الإنساني _ حماية ضحايا الحرب_ دون الانحياز لطرف من أطراف النزاع[5]، وبالتالي تسهر اللجنة على

---

(1) – لمزيد من التفاصيل حول الاتفاقيات والتوصيات أنظر موقع منظمة اليونسكو:
http://www.unesco.org/new/ar/unesco/resources
تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2015/05/19.

(2) – صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 65- 66.

(3) – سجلات المؤتمر العام، الدورة 19، المؤرخ في 26 أكتوبر 1972، المجلد الأول، نيروبي، ص 47.

(4) – أنظر المادة 15 من اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972.

(5) – PATRICIA Buirette, PHILIPPE Lagrange, le droit international humanitaire, Edition la Découverte, Paris, 2008, p 16

تطبيق كافة أحكام القانون الدولي الإنساني، بما فيها أحكام حماية الممتلكات الثقافية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيان لعام 1977[1].

وتعتبر اللجنة وسيلة ضغط على الطرف الذي لا يفي بالتزاماته تجاه هذه الأحكام، من خلال التقارير التي تنشرها، للحد من الانتهاكات والتجاوزات التي تقع على الممتلكات الثقافية، وبالتي تناشد اللجنة الدولية للصليب الأحمر المجتمع الدولي، خاصة مجلس الأمن لوضع حد لهذه الانتهاكات[2]، فالدور الأساسي لهذه اللجنة هو العمل على احترام والرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني مما يجعلها حارسا وراعيا لهذا القانون بصفة عامة، والقواعد المقررة لحماية التراث الثقافي بصفة خاصة[3].

الفرع الثاني

دور المنظمات الإقليمية

يرمي التنظيم الدولي الإقليمي إلى تحقيق أغراض مهمة، منها توثيق الصلات بين دول متجاورة وتنسيق التعاون بين هذه الدول في مختلف المجالات ومساعدتها على الدفاع عن مصالحها وتحقيق الأمن والتفاهم بين أعضائها[4]، ونذكر من بينها منظمة الإتحاد الأوروبي**(أولا)** وكذلك منظمة الدول الأمريكية**(ثانيا)**، ومنظمة الإتحاد الإفريقي**(ثالثا)**، ضف إلى ذلك منظمات

---

(1) – مقابلة علتم شريف، المستشار القانوني الإقليمي للجنة الدولية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد 47، 2009–2010، ص 17.

(2) – محمد نعرورة، "دور الجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، المنظم من طرف كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، المنعقد بتاريخ 13 و14 نوفمبر2012، ص 13.

(3) – أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، القانون الدولي العام، كلية الحقوق مولود معمري، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 25.

(4) – محمد المجذوب، التنظيم الدولي: النظرية العامة، والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، طبعة 8، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 365.

العالم العربي الإسلامي ونذكر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم **(رابعا)**، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة **(خامسا)**.

أولا منظمة الإتحاد الأوروبي

يعدّ اهتمام الدول الأوربية بالتراث الثقافي من الدوافع التي جعلتها تقدم على إنشاء منظمة إقليمية لصون التراث الثقافي وحمايته، ففي سنة 1948 وقعت كل من (فرنسا وبلجيكا وانجلترا ولوكسمبورغ وهولندا)على ميثاق بروكسل لرغبتها في توثيق علاقاتها خاصة في المجال الثقافي وفي سنة 1949 توسع هذا الإتحاد ليشمل على كافة الدول الأوروبية، وتم إقرار الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحماية التراث الثقافي عام 1969 في لندن، وانعقاد المؤتمر الأوروبي الأول للسياسات الثقافية عام 1970 في مجال التعاون الثقافي الأوروبي، كما تم استحداث لجنة أروبية تعمل على حماية التراث الثقافي الأوروبي بصفة خاصة والعالمي بصفة عامة من أي محاولة للمساس به، وقامت بإرجاع القطع والتحف التي تم تصديرها بطريقة غير شرعية[1].

كما تم في سنة 1992 إبرام اتفاقية مالطا المتعلقة بحماية التراث الأثري الأوروبي، وتهدف إلى حماية التراث من كل الحالات التي تهدده سواء الاستيلاء أو التدمير خاصة أثناء النزاعات المسلحة[2].

ثانيا: منظمة الدول الأمريكية

أبرمت المنظمة عدة اتفاقيات في مجال حماية الممتلكات الثقافية، أهمها اتفاقية سان سلفادور لعام 1976 المتعلقة بحماية الآثار والتاريخ والتراث الفني للدول الأمريكية وتعزيز التعاون بين هذه الدول، من أجل إدراك وتقدير هذه الممتلكات، كما اتخذت قرارا تؤكد فيه حق الشعوب في تراثها الثقافي، في المؤتمر الدولي للمائدة المستديرة السابع عشر المعقود في كندا عام 1972[3].

---

[1] – علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص ص 150-152.

[2] – أنظر اتفاقية مالطا بشأن حماية التراث الأثري الأوروبي لعام 1992، المنشورة على الموقع:
http://ar.wikipedia.org/wiki/%25D9%2585%25D8%25B9%25D8%25A7%25D9%2587%25D8%25AF%25D8%25A9_%25D9%
تم الإطلاع عليه: بتاريخ 2015/05/03.

[3] – علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص ص 153-155.

كما تسعى المنظمة إلى احترام القانون الدولي لتأمين الدفاع عن تراثها الثقافي، حيث ينص ميثاق المنظمة في المادة الثالثة منه على أن: **"أي عدوان ضد بلد أمريكي، يعتبر عدوانا ضد جميع بلدان الدول الأمريكية"**[1].

وفي هذا الصدد تهدف المنظمة إلى:

- العمل على اعتماد تدابير جماعية موجهة نحو حماية، وحفظ الممتلكات الثقافية التي تنتمي إلى الدول الأمريكية.
- تعزيز التنسيق بين التشريعات الوطنية بشأن حماية الممتلكات الثقافية[2].
- تقديم تقارير دورية حول وضع الممتلكات الثقافية إلى المجلس الأمريكي للتربية والعلوم والثقافة[3].

ثالثا: منظمة الإتحاد الإفريقي

يوجد في القارة الإفريقية العديد من التنظيمات، أهمها منظمة الوحدة الإفريقية سابقا التي أُنشئت أثناء انعقاد المؤتمر الإفريقي في أديسا بابا سنة 1963، والتي تلعب دورا كبيرا في حماية التراث الثقافي عن طريق لجانها المتخصصة، علاوة على ذلك فإنها تعمل بالتعاون مع اليونسكو في مجال الاستشارات المتبادلة ومسائل التمثيل في الأجهزة القيادية لكلا المنظمتين، وعقد المؤتمرات وتبادل المعلومات وتبني القرارات، وبذلك أنشأت المنظمة مركزا إقليميا لصيانة الممتلكات الثقافية في لاجوس بنيجريا[4].

وفي ظل الانتهاكات الخطيرة والمتكررة، ونظرا لحاجة إفريقيا إلى تعزيز الأمن والاستقرار جاء الإتحاد الإفريقي كبديل لمنظمة الوحدة الإفريقية سنة 2001 من أجل القدرة على مواجهة

---

[1] – أنظر المادة 3 من "ميثاق سان جوزيه" لمنظمة الدول الأمريكية، المنعقد بتاريخ 30 أفريل 1948، دخل حيز التنفيذ في 13ديسمبر 1951.

[2] – أنظر المادة 17 من اتفاقية سان سلفادور بشأن حماية التراث الأثري والتاريخي والفني لدول أمريكا،المنعقدة بتاريخ 16 جوان 1976.

[3] – أنظر المادة 19 البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 16 نوفمبر 1999..

[4] – علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 155.

التحديات التي تواجه القارة الإفريقية، حيث تنص المادة الرابعة من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي في الفقرة (ح) الذي أعطى" الحق في التدّخل في دولة عضو في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية"[1]، ويدخل ضمن جرائم الحرب التعدي على الممتلكات الثقافية طبقا للمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2] وهذا ما يؤكد أن الإتحاد الإفريقي يتدخل لوضع حد للانتهاكات الواقعة على التراث الثقافي شريطة أن تكون الدولة عضوا فيه.

رابعا: المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة (الألسكو)

هي وكالة متخصصة مقرّها تونس وتعمل في نطاق جامعة الدول العربية، وتسعى إلى تطوير وحماية مجالات التربية والثقافة و العلوم على مستوى الوطن العربي، وقد أنشأت المنظمة بموجب المادة الثالثة من ميثاق الوحدة الثقافية العربية، وتم الإعلان عن قيامها رسميا بالقاهرة عام 1970 ويتجلى عملها في وضع حد لانتهاكات الممتلكات الثقافية، وتقوم بإعداد التقارير والدراسات القانونية إضافة إلى تقديم العون المادي لحماية هذه الممتلكات[3]، وكذلك العمل على استعادة الآثار العربية التي تم الاستيلاء عليها في البلاد العربية، وذلك بإنشاء لجنة متخصصة لإعداد الدراسة والخطط العملية لوسائل استعادتها[4].

---

[1] – معزيز عبد السلام، "التحديات الراهنة للإتحاد الإفريقي في مجال السلم والأمن الإفريقيين"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، العدد2، 2011، ص 79.

[2] – أنظر المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002 (لم تصادق عليه الجزائر)، المأخوذ من الموقع الالكتروني يوم (2015/05/17):
www.ao-academy.org/wesima_articles/library-2010080562264.html

[3] – سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق ص 74.

[4] – علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 159.

خامسا:المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو)

أنشئت عام 1979، مقرها بالمغرب وتعمل وفقا لمبادئ الإسلام الذي يعتبر دين التسامح والانفتاح، هو مصدر القوة الروحية والإنسانية والأخلاقية والثقافية[1]، وتقوم المنظمة في المجال الثقافي بالمهام التالية:

- تتبع ودراسة المشاكل الثقافية والحضارية التي تواجه العالم الإسلامي ووضع حلول لها.
- إجراء بحوث علمية حول الهوية الثقافية الإسلامية والأخطار التي تهددها.
- وضع استراتجيات وسياسات مناسبة للتصدي للغزو الثقافي والتهديدات الموجهة للتراث الثقافي والهوية الإسلامية.

وفي هذا الإطار أنشأت المنظمة صندوق خاص بمدينة القدس وفتحت له حسابا مصرفيا يخصص ريعه لحماية الممتلكات الثقافية في القدس، وإيفاد بعثة متخصصة إلى الأراضي الفلسطينية للقيام بمهمة الإطلاع على الأوضاع السائدة في مجال التراث الثقافي[2].

الفرع الثالث

دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يعتبر الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة من الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث اعتبرت أن تدمير المواقع الأثرية، تعد من جرائم الحرب عندما تكون ضمن عمليات ارتكاب واسعة وهذا ما أشارت إليه الفقرة التاسعة من المادة الثامنة حيث نصت "**تعمد توجيه هجمات ضدّ المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية .....، شريطة ألا تكون أهداف عسكرية**"[3]،

---

[1] – أنظر ديباجة ميثاق المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، لعام 1982، المعدل بالرباط سنة 1986، دخل حيز التنفيذ سنة 1986 صادقت عليه الجزائر في 17 ديسمبر 2000، ج ر، عدد 81، بتاريخ 30 ديسمبر 2000.

[2] – أنظر موقع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، تم الإطلاع عليه يوم(2015/05/19):
http://www.isesco.org.ma/index.php?lang=ar

[3] – أنظر المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتقوم المحكمة بتوقيع عقوبات عند إثبات هذه الاعتداءات حسب درجات الخطورة كما يلي:

- السجن المؤبد.
- السجن لفترة أقصاها ثلاثون سنة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن دور المحكمة في محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب، دور تكميلي للقضاء الوطني، فإذا تصدى القضاء الوطني لتلك الجرائم فليس هناك سبيل لإجراء المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية[2] .

ومما تجدر الإشارة إليه أيضا العوائق التي تتخللها عند ممارستها لمهامها والتي يمكن أن تكون نقطة قوة مجرمي الحرب ونذكر منها:

- مبدأ السيادة، وهو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[3].
- سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة وهذا ما قد يؤثر في استقلالية المحكمة حيث يمكن أن تصبح هيئة تابعة لمجلس الأمن، أو الدول صاحبة حق الفيتو.

لكن رغم النقائص التي تشوبها إلاّ أن تجسيدها في أرض الواقع يعتبر تحدي كبير، وضمانة لمعاقبة المجرمين[4].

---

[1] – سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 225.

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008، ص 271.

[3] – خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 154.

[4] – رحال سمير، المرجع السابق، ص 171–172.

المطلب الثاني

الوسائل الدولية لحماية التراث الثقافي

بالإضافة إلي الأجهزة الدولية التي تضمن الحماية للتراث الثقافي والتي تم الإشارة إليها سابقا هناك مجموعة من الوسائل الدولية التي أشارت إليها العديد من الاتفاقيات الدولية والقرارات ذات الصلة بالموضوع، وهو ما سيتم التفصيل عنه في هذا المطلب من خلال الحديث عن هذه الوسائل التي تتمثل في التعاون الدولي **(الفرع الأول)**، مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية **(الفرع الثاني)**، الدولة الحامية **(الفرع الثالث)**، تشجيع المفاوضات الثنائية **(الفرع الرابع)**، إعلام الجمهور **(الفرع الخامس)**.

الفرع الأول

التعاون الدولي

أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية على وسيلة التعاون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية حيث نصت ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954 على أن: **"الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها شعب ما، تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية"**[1].

كما أكدت المادة الثانية من اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970 على ضرورة التعاون بين الدول من أجل حماية الممتلكات الثقافية[2].

لذا يعد التعاون الدولي إحدى السياسات التي ترمي إلى إرساء وتدعيم علاقات التبادل والحوار والانفتاح على ثقافات وحضارات الدول، كما له عدة أشكال تتمثل أساسا فيما يلي:

---

[1] – أنظر ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954.

[2] – أنظر المادة 2 من اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استرداد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المنعقدة بتاريخ 14/ 11/ 197، دخلت حيز التنفيذ في 1972/04/24.

– التعاون الثقافي الثنائي: ذلك الذي يتمثل في تبادل الخبراء والمختصين وكذا تبادل المعلومات والأنشطة الثقافية بين دولتين، مثل التعاون الذي باشرته فرنسا في كل من دولة مالي وبورندي.

– التعاون الثقافي الفني: يتمثل في تقديم البلدان المتقدمة للبلدان النامية يد المساعدة بتسخيرها بالأجهزة والمعدات اللازمة لإنجاز مشاريع تنموية لا سيما الثقافية منها، وخير مثال على ذلك ما قدمته الدولة الفرنسية لإنشاء المتحف الوطني في العاصمة المالية باماكو[1].

– التعاون الثقافي الثلاثي: عكس الأشكال السالفة الذكر للتعاون الدولي الذي يجمع بين دولتين فإن التعاون الثقافي الثلاثي يمتد لأن يجمع بين ثلاثة أطراف، لكل منها مساهمة في العملية، بحيث أن طرف يقوم بتلقي المساعدة الفنية وطرف ثاني يتكفل بتمويل المشروع، و طرف ثالث يتولى مهمة إعداد الخبراء والتقنيين والمختصين لإنجاز المشروع، كعملية حصر وجرد الممتلكات الثقافية الإفريقية الكائنة خارج إقليم إفريقيا، التي يقوم بها المجلس الدولي للمتاحف (ICOM)[2].

– التعاون المتعدد الأطراف: هو الذي يكون بين دولة ما ومنظمات دولية أخرى فاعلة في مجال حماية الممتلكات الثقافية كمنظمتي اليونسكو والألسكو، فتساهم اليونسكو في سبيل هذا التعاون بتنفيذ عدد من المشاريع مثل تمويل المشاريع الخاصة بإنشاء متاحف وطنية في كل من نيامي بالنيجر وغينيا، كما تساهم أيضا في المناطق العربية بمشاريع تمويل مثل المشروع الخاص بإنشاء المتاحف الوطنية في كل من طرابلس والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة، وكذا

---

[1] – علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 70–71.

[2] – أنشئ المجلس الدولي للمتاحف عام 1946، و هو منظمة غير حكومية يشتمل دورها على تعزيز وتطوير المتاحف. يبلغ عدد أعضائها 17000 موزعين على 140 بلدا، يحتوي معظمها مواقع التراث العالمي مع المتاحف، أنظر الموقع :
http://www.arcwh.org/ar/%D9%82%D8%A7%D9%85%D9%88%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9

تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2015/05/18.

مساهمتها في إحياء العديد من المواقع الأثرية مثل مدينتي جرش والبتراء في الأردن وحي القصبة في الجزائر[1].

الفرع الثاني

مكافحة الاتجار غير المشروع

هي إحدى الوسائل الدولية الهامة التي تساهم في حماية الممتلكات الثقافية، كون جريمة الاتجار غير المشروع هي الأكثر هلاكا للممتلكات الثقافية لمختلف الشعوب على مر الأزمنة[2].

وأمام خطورة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية عمل المجتمع الدولي على مكافحة هذه العملية، ولعل أهم ما يبرز ذلك هو عقد اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970[3]، وفي إطار ذلك أنشأت اليونسكو اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، بحيث تكون العملية على جبهتين سواء على المستوى الوطني بإعداد قوائم الجرد والحصر للممتلكات الثقافية، لأنها وسيلة للمراقبة والوقاية في مجال الاتجار غير المشروع، أو على المستوى الدولي الذي يظهر في التعاون الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية[4].

الفرع الثالث

الدولة الحامية

الدولة الحامية هي نظام يساهم في ضمان توفير الحماية للأموال والممتلكات بما فيها الممتلكات الثقافية، حيث يعرّف الأستاذ **"ايف ساندو" الدولة الحامية بأنها: "دولة تكلفها دولة أخرى (تعرف باسم دولة المنشأ) برعاية مصالحها ومصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة تعرف باسم دولة المقر"**، كما يعرفها الدكتور **"مصطفى كامل شحاتة"** على أنها: **" قبول دولة ما رعاية**

---

(1) – علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 71-72.

(2) – سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 56.

(3) - JRASRI Boonyakiet, trafic, protection, retour et restitution internationaux des biens culturels :l'exemple de l'Asie du sud- Est, mémoire de recherche, U.F.R. 03- Histoire de l'art et archéologie, université de Paris I, pantheon-sorbonne, 1998, p 61.

(4) – علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 77.

مصالح دولة أخرى ومصالح رعاياها لدى دولة ثالثة، تسمى الأخيرة دولة الإقامة أو الدولة الحاجزة"[1].

فعلى وجه العموم، الدولة الحامية هي تلك التي تتولى مهمة رعاية مصالح رعايا دولة ما لدى دولة أخرى بشرط موافقة الدولتين على ذلك[2]، ومما لا شك فيه فإن التراث والممتلكات الثقافية يعتبران مصلحة من مصالح الدولة بما في ذلك رعاياها، بالنظر لما يملكه من معان سامية في وجدان الشعوب وضمائرها باعتبارها جزء لا يتجزأ من ذاكرة الأمة وتاريخها الثقافي، وهو الأمر الذي يستوجب حمايته وصونه من طرف الدولة الحامية.

تقوم الدولة الحامية بدورها في حماية الممتلكات الثقافية في إطار ما يسمى بنظام النقل تحت الحماية الخاصة[3]، الذي تطلبه الدولة صاحبة المصلحة في الحماية، ولأن العملية تتطلب فعالية في التنفيذ، ما استدعى بالضرورة وجود نظام وظيفي للدولة الحامية في هذا الإطار[4].

كما يكون للدولة الحامية أن تعرض وساطتها في صالح الممتلكات الثقافية متى كان ذلك ضروري في كافة الأحوال[5].

وتقوم الدولة الحامية بدورها بواسطة ممثلين تعينهم من ضمن سلكها الدبلوماسي أو القنصلي أو يتم اختيارهم من بين شخصيات أخرى[6].

الفرع الرابع

تشجيع المفاوضات الثنائية

تعتبر المفاوضات من الوسائل المهمة في تسوية النزاعات والخلافات التي قد تحدث بين أشخاص القانون الدولي، فقد أولى ميثاق الأمم المتحدة اهتماما كبيرا لهذه الوسيلة[7].

---

(1) – بوبكر مختار، حماية المدنين في النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص78.

(2) – أحسن كمال، المرجع السابق، ص37.

(3) – لتفاصيل أكثر حول نظام نقل الممتلكات الثقافية أنظر ص ص 24– 25 من هذا البحث.

(4) – رحال سمير، المرجع السابق، ص 111.

(5) – أنظر المادة 22 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

(6) – أنظر المادة 03 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

(7) – أنظر المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة المنعقد في 26 /06/ 1945، دخل حيز التنفيذ في 1945/10/24.

وللمفاوضات أهمية كبيرة فيما يخص حماية الممتلكات الثقافية لاسيما في مسألة إرجاع الممتلكات الثقافية إلى البلدان التي فقدتها[1].

وفي سياق الحديث عن سبيل المفاوضات الثنائية كأحد الوسائل الناجعة لحماية الممتلكات الثقافية خصوصا في إطار مسألة رد واسترداد الممتلكات الثقافية من الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي، فإنه لا يمكن التخيّل حدوث عملية الرّد من الدولة التي استولت عليها من تلقاء نفسها حيث أن التطبيق العملي يلزم الدول المعنية بالأمر الخوض في مفاوضات قد تصل إلى حد الصعوبة والتعقيد مع دول أخرى كانت قد استولت على ممتلكاتها الثقافية[2].

أكدت الأمم المتحدة على تشجيع وسيلة المفاوضات الثنائية في مجال إرجاع الممتلكات الثقافية والدليل على ذلك إدراجها لهذه المسألة في جدول أعمال الجمعية العامة، كما أصدرت هذه الأخيرة جملة من القرارات التي تتضمن تشجيع المفاوضات الثنائية في سبيل رد واسترجاع الممتلكات الثقافية[3].

كما أوصت منظمة اليونسكو في الكثير من المرات بعقد اتفاقيات ثنائية من أجل إرجاع ورد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية وفي سبيل ذلك فقد أنشأت اليونسكو لجنة دولية حكومية أوكلت لها مهمة تسهيل عملية المفاوضات الثنائية، فقد حدث وأن بذلت اللجنة السالفة الذكر جهود في تشجيع المفاوضات الثنائية، على سبيل المثال الاتفاقيات المبرمة بين بلجيكا وزائير وبين هولندا وإندونيسيا في عام 1971، بحيث ساهمت اللجنة بدور فعّال في صياغة تفاصيل أحكام الاتفاقيات، بشأن عمليات استرداد الممتلكات الثقافية، وكذا الاتفاقيات المبرمة بين الأردن مع ولاية أوهايو الأمريكية وكذلك تركيا مع ولاية لوس أنجلس الأمريكية في عام 1978 من أجل إعادة الممتلكات الثقافية التي كانت بحوزة الولايات المذكورة[4].

---

[1] – على خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 74.

[2] – سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 55.

[3] – علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 74-75.

[4] – المرجع نفسه، ص 75-76

الفرع الخامس

إعـلام الجمهـور

إعلام الجمهور وسيلة لنشر الوعي لدى العامة من الناس ولدى المختصين والأشخاص الذين يشغلون في مجال صون وحماية الممتلكات الثقافية، نظرا لما للإعلام من صلة وطيدة بحماية الممتلكات الثقافية ودورها المتميّز في تقديم المعلومات والبيانات التفصيلية عن حقائق وأمور ذات الأهمية حول التراث المشترك للإنسانية[1].

وقد أولت الدول والمنظمات اهتماما كبيرا لمسألة إعلام الجمهور كونها الأسلوب المثالي للحوار البنّاء، وكذا من أهم الوسائل الناجعة لحماية وصون الممتلكات الثقافية، فقد أكدت منظمة اليونسكو بتشجيعها على تبادل المعلومات والأخبار بين الدول، لا سيما الأخبار الدقيقة عن القطع والتحف الفنية، وقد حددت المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية لليونسكو في فقرتها الرابعة على القيام بحملة إعلام الجمهور بخصوص رد أو إرجاع الممتلكات الثقافية لدولها الأصلية[2].

وفي السياق ذاته فقد صدر عن اللجنة الدولية لليونسكو عدّة توصيات في الكثير من المرات تؤكد فيها على ضرورة القيام بإعلام الجمهور وتشجيع الجهود الرامية لتوعية الجمهور بقيمة الممتلكات الثقافية ومن ثمة حمايتها وصونها من المخاطر التي قد تنطوي عليها[3].

وأكد البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 على ضرورة نشر الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية لما في ذلك من الأهمية في إعلام الجمهور ونشر الوعي فيه قصد توفير الحماية اللازمة وتجنب التخريب والسرقة والاتجار بهذه الممتلكات[4].

---

[1] – سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 59.

[2] – علي خليل اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 82.

[3] – المرجع نفسه، ص ص 82-85.

[4] – أنظر المادة 30 من البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954.

المبحث الثاني

انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي والآثار المترتبة عن ذلك

لضمان حماية التراث الثقافي في فترات النزاعات المسلحة، أجمع القائمون في مجال الحماية على تقرير قواعد المسؤولية فيما يخص انتهاك القواعد المقررة لتلك الحماية، والآثار المترتبة عن ذلك، وهو ما سيتم التفصيل فيه خلال التطرّق لانتهاك قواعد حماية التراث الثقافي _ فلسطين نموذجا_ **(المطلب الأول)**، والمسؤولية المترتبة عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي (دراسة حالة فلسطين)

تنحصر الدراسة في هذا المطلب حول واقع الممتلكات الثقافية في الأراضي الفلسطينية وما أصابها من انتهاكات جراء الاحتلال الصهيوني **(الفرع الأول)**، ومن ثمة مقارنة هذه الاعتداءات بمختلف أحكام القانون الدولي لتأكيد تعارض هذه الانتهاكات لتلك الأحكام **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

انتهاكات إسرائيل للتراث الثقافي في الأراضي الفلسطينية

أدرك الكيان الصهيوني أن تجسيد هويته في الأراضي الفلسطينية، هو القضاء على هوية وتاريخ الشعب الفلسطيني، وذلك من خلال الاعتداءات المتكررة على التراث الثقافي بمختلف صورها[1]، سواء كانت مباشرة **(أولا)**، أو غير مباشرة **(ثانيا)**.

أولا: الانتهاكات المباشرة

منذ بداية الاحتلال وإسرائيل تحاول جاهدة القضاء على الموروث الثقافي الفلسطيني، من خلال وسائل متعددة، تستخدمها لتحقيق غايتها، مما يصعب علينا حصرها ونذكر على سبيل المثال:

[1] – سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 230.

1- تدمير وتدنيس التراث الثقافي الفلسطيني

مما يؤسف له أن أحد الصهاينة قام بإشعال حريق داخل المسجد الأقصى يوم 21 أوت 1969 وتضرر منه حوالي (1500) متر مربع، مع العلم أن المساحة الإجمالية له تقدر بـ (4500) متر مربع، حيث جاء هذا العمل العدائي بصورة متعمدة، وبتحريض من السلطات الإسرائيلية، ويتأكد ذلك من خلال قطعها للماء عن المسجد الأقصى حتى لا يستعمل لإطفاء الحريق، كما أنها لم تتخذ أي إجراءات ردعية ضد مرتكبي هذه الجريمة، واكتفت بوصف الشخص الفاعل أنه مجنون، ولم يقتصر الأمر على هذا الحد بل أقدمت على تحويل بعض المساجد إلى حظائر للمواشي مثلما حدث مع مسجد الزيتونة بالقرب من صفد، وتحويل بعضها إلى مطاعم وحانات مثل مسجد جنوب حيفا ومساجد عسقلان، وفي عام 2004 قامت مجموعة من المتطرفين اليهود باقتحام مقبرة مزار الشيخ سمعان، وقاموا بتجديد القبر بما يتلاءم وأعراف الديانة اليهودية[1].

علاوة على ذلك فلم تسلم بعض المواقع الأثرية أثناء القصف والهجوم الإسرائيلي، نذكر منهم:

- "مقام ضريح الشيخ مسلم" الذي يعود تأسيسه إلى عهد صلاح الدين الأيوبي في القرن العاشر للهجري، وتم تدمير الجدار الشمالي منه، وكذلك جزء من غرفة الضريح بواسطة الدبابات العسكرية وإطلاق القذائف.
- "جامع الخضراء" الذي تعود أصوله إلى العصر الحجري الحديث، وتم تدمير الجدار الغربي من بيت الصلاة وكذلك المدخل وغرف تحفيظ القرآن، وذلك باستخدام الجرافات العسكرية.
- "المدرسة الرشادية" أسست سنة 1897م، وتم تدميرها بواسطة القصف بالدبابات.
- "حمام الجديدة" (الشفاء) الذي أنشئ سنة 1722، حيث تم قصف القسم الشمالي الشرقي من قاعة الاستحمام بصواريخ مما أدى إلى تصدع السقف، وإحداث فتحات بقطر 40 سم تقريبا في جدران قاعة الاستحمام[2].

---

[1] – سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 230-231.

[2] – تقرير توثيقي أعدّته لجنة خبراء الإيسيسكو الأثريين، عن الأضرار التي لحقت ببعض المعالم التاريخية والأثرية في نابلس، فلسطين، 2002، المنشور على الموقع الإلكتروني، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2015/05/09:
http://www.pncecs.org/ar/mn/st/nablus%2520after%2520invaision.pdf

2 – الاستيلاء على التراث الثقافي ومصادرته و تحريف الحقائق

صدر عن وزير مالية سلطات الاحتلال الإسرائيلي أمر في الجريدة الرسمية رقم 1443 يوم 14 أفريل 1968 لمصادرة تسعة عشر عقارا وقفيا إسلاميا وتسعة وتسعين وقفا للمغاربة التي تسمى "بوقف أبي مدين الغوث"[1].

علاوة على ذلك فقد تم الاستيلاء على بعض المواقع الأثرية والدينية، نذكر منها:

- الاستيلاء على أملاك الكنيسة الأرثوذكسية.
- سرقة تاج العذراء.
- الاستيلاء على قلعة القدس وتحويلها إلى متحف إسرائيلي.
- مصادرة مقتنيات المتحف الوطني الفلسطيني، وكذا مبنى القلشة الذي تحول إلى مركز للشرطة.
- سرقة قطع أثرية في جبال القدس[2].

ولم يقتصر الأمر على هذا الحدّ، بل قامت قوات الاحتلال بسرقة وثائق المحكمة الشرعية في القدس الشريف لتسهل في ذلك عملية مصادرة الممتلكات الثقافية، ومحاولة إضفاء لنفسها الشرعية في تلك الممتلكات، كما قامت بإخفاء مخطوطات البحر الميت كونها تحتوي على أسرار ومعلومات تتعارض مع أهداف الصهاينة ومعتقداتها، وقامت حتى بتزوير عملات معدنية وأدوات أخرى تعبر عن مراحل تاريخية لليهود وتوضع في مواقع أثرية خاصة في مدينة القدس[3].

كما أن هناك دراسات أجرها باحثون مختصون تفيد بأن الاحتلال الإسرائيلي قام بعمليات تزوير واضحة، ومثال ذلك قصة المذبح فوق "جبل عيبال" في نابلس، بحيث يعتقد اليهود بأنه المذبح الذي أقامه إبراهيم الخليل لذبح ابنه إسحاق، وفي هذا السياق يقول عالم الآثار الإسرائيلي "هيرتسوغ": "لا يملك أحدا إثباتا علميا عن هذا المذبح، لقد أرادوا أن يسيطروا على هذا الجبال المطل على مدينة نابلس الفلسطينية ودعم الرواية التوراتية"، وفي رواية أخرى حول "طنطورة

---

[1] – سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 232.

[2] – سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 81–82.

[3] – سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 233.

فرعون" القائمة في الشمال الشرقي للقدس التي تسمى عند اليهود "يد أبيشالوم" وهو نجل النبي داوود عليه السلام، مما جعل اليهود يقدسوها، وفي سنة 2003 أعلن البروفسور الإسرائيلي "جدعون فرستر"، وهو أحد كبار علماء الآثار أنه عثر على مستندات تؤكد أن "طنطورة فرعون" هو أثر مقدس للمسحيين وليس لليهود[1].

ثانيا: الانتهاكات غير المباشرة

تتمثل وسائل هذه الانتهاكات في وضع طرق وآليات لتدمير التراث الثقافي دون استهدافه مباشرة ونذكر منها:

1-بناء جدار الفصل العنصري

قامت السلطات الإسرائيلية ببناء هذا الجدار بحجة الأمن، ومنع تسلل الإرهابيين، وصرحت منظمة التحرير الفلسطينية أن بناء هذا الجدار لا يتماشى مع قواعد القانون الدولي الإنساني، كما أنه يدمر الممتلكات الفلسطينية، كما يعيق حرية العبادة والوصول إلى هذه الأماكن، بما فيها المسجد الأقصى[2].

جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة أن إسرائيل سيطرت على (92%) من الأراضي الفلسطينية والتي تحوي على المواقع الأثرية، نتيجة بناء هذا الجدار ولم يتبقى إلاّ (8%) للشعب الفلسطيني، وهذا دليل على محاولة القضاء على هويته وتاريخه[3].

وتجدر الإشارة أيضا أن هذا الجدار يعبر مدينة نابلس القديمة التي تعد من التراث العالمي حسب اليونسكو، وبالتالي تم تدميرها نتيجة تشييد هذا الجدار[4]، وما هو إلا وسيلة غير مباشرة للقضاء على التراث الثقافي الفلسطيني على وجه الخصوص، محاولة منها بناء تاريخ مزيف

---

(1) – محمد توفيق السهلي، الآثار العربية الكنعانية في فلسطين: نتائج التنقيب تدحض المزاعم الصهيونية، مجلة الأرض العدد 4، 2012، ص 10، على الموقع: http://alqudslana.com/print.php%3Fid%3D3544 ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2015/05/12.

(2) – تقرير الأمم المتحدة رقم 8، الجدار الفاصل في الضفة الغربية وآثاره الإنسانية على التجمعات السكانية الفلسطينية 2008، ص 6، على الموقع: www.ochaopt.org ، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2015/05/12.

(3) – العشاوي عبد العزيز، الجدال القائم حول الجدار الأمني العازل في فلسطين المحتلة، مجلة الباحث، العدد 5، جامعة البليدة، 2007، ص 149، المأخوذ من الموقع الإلكتروني يوم 2015/05/12: http://rcweb.luedld.net/rc5.htm

(4) – سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 235.

ينتسب إليها، لأن بناء هذا الجدار يعد غير قانوني طبقا للقانون الدولي الإنساني ، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية من خلال الرأي الاستشاري سنة 2004، ودعت إسرائيل إلى وقف خرق التزاماتها الدولية، ووقف أعمال بناء الجدار[1].

2- استعمال المؤسسات الإسرائيلية كوسيلة للاعتداء على التراث الثقافي

تلعب البلدية بصفتها المسيطرة على الأرض والأملاك، فهي التي تمنح الرخص للبناء وتسحبها وكذلك نزع الملكية بحجة المنفعة العامة، ووزارة الداخلية والأمن الإسرائيلية بصفتهم قوات الاحتلال، دورا بارزا في عملية الاعتداء على الممتلكات الثقافية، بطريقة غير مباشرة، حيث تقوم وزارة السياحة والآثار التابعة للسلطات الإسرائيلية بالتعاون مع البلدية، ببناء أحياء ومناطق سياحية يهودية في القدس على حساب التاريخ الحضري للمدينة ومقدساتها[2]، وفي هذا السياق تم صدور قرار عن محكمة البلدية بهدم تسعة وعشرون منزلا بحجة عدم استصدار تراخيص البناء، لكن في حقيقة الأمر هو السيطرة على الحي، لإقامة حديقة توراتية تعرف باسم "حديقة الملك داود" وكذلك تهويد فلسطين بتغيير أسماء الشوارع والحارات[3].

وفيما يخص وزارة الأمن فقد قامت قوات الاحتلال باقتحام المسجد الأقصى و السماح لليهود بأداء شعائر تلموذية في ساحات المسجد، وبالتالي فإن دخول هذه القوات إلى المسجد بزيها العسكري وأسلحتها يعتبر انتهاك لحرمة هذا المكان المقدس، زد إلى ذلك أداء صلاة مخالفة لتعاليم الإسلام[4]، ووصل الأمر إلى اعتبار ساحات المسجد على أنها ساحات عمومية أو متنزه، حيث قامت مجموعة من السياح بالرقص الجماعي والغناء داخل هذه الساحات دون تحرك السلطات الإسرائيلية ووضع حد لهذه الأفعال، مما يفهم أن هذه الأفعال جاءت بخطة مدبرة منها[5].

---

[1] – تقرير الأمم المتحدة رقم 8، المرجع السابق، ص 6.

[2] – سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص ص 84-86.

[3] – تقرير مؤسسة القدس الدولية للإعلام والمعلومات، حال القدس خلال الفترة من كانون الثاني/يناير حتى حزيران/يونيو، 2012، ص 5، على الموقع:
http://www.alzaytouna.net/arabic/data/attachments/2012/QII_Jerusalem_P1_9-12.doc

تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2015/05/10.

[4] – سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق، ص 85.

[5] – تقرير مؤسسة القدس الدولية للإعلام والمعلومات، المرجع السابق، ص 5.

كما أدى إلى تصدع بعض المواقع الأثرية نتيجة الحفريات، وهو الهدف المسطر من قبل السلطات الإسرائيلية أي القضاء على هذه المواقع، ونذكر الحائط الجنوبي للحرم القدسي، والجامع العثماني ومدرسة الجوهرة[1].

الفرع الثاني

مدى تعارض الانتهاكات الإسرائيلية مع أحكام القانون الدولي

بعد دراستنا لأهم الانتهاكات الإسرائيلية للتراث الثقافي الفلسطيني، سنحاول تبيان منظور القانون الدولي في مثل هذه التصرفات، من خلال تبيان مدى تعارض هذه الانتهاكات لاتفاقية لاهاي وبروتوكوليها الإضافيان **(أولا)**، وكذلك اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيان **(ثانيا)**.

أولا: لاتفاقية لاهاي وبروتوكوليها الإضافيان

نصت المادة 56 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على: **"حظر حجز أو تدمير الممتلكات الثقافية والفنية أو التاريخية أو الاستيلاء عليها أو الإتلاف المتعمد لها، وبالتالي المحافظة عليها كأنها مملوكة ملكية خاصة"** وبعدها جاءت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 كأول صك دولي يضع أحكام وقواعد مشمولة بالحماية للممتلكات الثقافية، وقد نصت هذه الأحكام صراحة على تجريم الاعتداء على هذه الممتلكات[2].

وفي هذا الصدد أشارت ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954 إلى: **"الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية التي يملكها أي شعب، تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء"** فعدوان إسرائيل المتواصل على الممتلكات الثقافية الفلسطينية وما يلحقها من تدمير ونهب، يترتب عليه مسؤولية دولية، وبالتالي إدانتها لأن هذا العمل لا يضر فقط بالشعب الفلسطيني، بل بالإنسانية جمعاء، وعند عرضنا لأحكام هذه الاتفاقية وبروتوكوليها الإضافيين نجد أن هذه الانتهاكات واضحة تمام الوضوح، وكان على إسرائيل الالتزام بهذه الأحكام، خاصة وأنها صادقت

---

[1] – سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 7.

[2] – لاشين أشرف محمد، جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية، ص 10، المأخوذ من الموقع الالكتروني: www.policemc.gov.bh/researches.aspx ، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2015/05/03 .

على هذه الاتفاقية بتاريخ 1957/10/07[1]، وتظهر هذه الانتهاكات من خلال المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 حيث تنص على:

1- **"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها.**

2- **لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية"**، وأضافت أيضا في فقراتها الثالثة والرابعة والخامسة على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بعدم سرقة ونهب وتبديد المواقع الأثرية والممتلكات الثقافية بصفة عامة وحمايتها من أية أعمال عدائية[2]، وأضافت المادة الخامسة من الاتفاقية على أن "**الأطراف السامية المتعاقدة التي تحتل جزءا من أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها**"، كما أضافت في فقراتها الأخرى على وجوب الدولة المحتلة أن تتخذ الإجراءات الوقائية الملحة والتعاون مع السلطات الوطنية ووجوب مراعاة أحكام الاتفاقية الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية[3].

وبعده صدر البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي، وجاء في المادة التاسعة منه على أن أثناء الاحتلال يمنع ويحظر:

- تصدير أو نقل غير مشروع لملكية الممتلكات الثقافية.
- إجراء أي أعمال التنقيب أو التغيير للممتلكات الثقافية.

---

[1] – سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 237-238.

[2] – أنظر المادة 4 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

[3] – أنظر المادة 5 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

واعتبرت المادة 15 من البروتوكول أن العمليات التي تلحق دمارا شاملا بالممتلكات الثقافية أو الاستيلاء عليها، هو ارتكاب لجريمة بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول[1].

وإذا ما قمنا بمقارنة هذه الأحكام مع ما ذكرناه سابقا من انتهاكات إسرائيلية على التراث الثقافي الفلسطيني، وباعتبار إسرائيل طرفا في اتفاقية لاهاي نجد أنها لم تلتزم إطلاقا بهذه الاتفاقية.

ثانيا: لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977

تتمتع الأعيان الثقافية بحماية خاصة في اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين، فقد نصت المادة 147 من اتفاقيات جنيف على: **" تدمير واغتصاب الممتلكات الثقافية على نحو لا تبرره الضرورات الحربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية"**، وأضافت المادة 148 أنه: **"لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل من أية مسؤولية تقع عليه فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة، المشار إليها في المادة السابقة"**[2]، وهذا ما يؤكد أن إسرائيل تتحمل المسؤولية في عدوانها المستمر على الممتلكات الثقافية الفلسطينية.

وكذلك جاء البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف في المادة 53، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 ماي 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى، على حظر الأعمال التالية:

- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.
- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.
- اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع[3].

---

[1] – لاشين أشرف محمد، المرجع السابق، ص 11، وانظر المادة 15 من البروتوكول الثاني لعام 1999.

[2] – أنظر المواد 147–148 من اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949

[3] – أنظر المادة 53 من البروتوكول الأول لعام 1977، دخل حيز التنفيذ في 08 ديسمبر 1978 الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1949، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1989/05/16، ج ر عدد 20 ليوم 1989/05/17.

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن الأعيان الثقافية لا تدخل ضمن الأهداف العسكرية ويمنع مهاجمتها، وهذا عكس ما يحدث في الأراضي الفلسطينية، حيث اتخذت بعض المواقع الأثرية ضمن الأهداف العسكرية لما تعرضت له من قصف وتدمير.

ونص البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة في المادة 16 منه على: **"يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب واستخدامها في دعم المجهود الحربي"**[1]. وبما أن بعض القرارات الدولية تؤكد أن احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية، هو احتلال غير مشروع ومخالف للقوانين الدولية فإن أعمالها الهادفة إلى القضاء على التراث الثقافي الفلسطيني تعتبر أعمال غير مشروعة وغير قانونية وبالتالي تقوم المسؤولية عليها[2]، والتي سنتطرق إليها في المطلب الثاني.

[1] – أنظر المادة 16 من البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[2] – كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997 ص 131.

المطلب الثاني

المسؤولية المترتبة عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي

انتهاك الحماية القانونية للتراث الثقافي يرتب مجموعة من النتائج، وقبل الخوض في البحث عن هذه النتائج، يجب البحث في قيام المسؤولية القانونية المترتبة عن الانتهاك، وفي سبيل دراسة ذلك سنتطرق لشروط وأسس قيام المسؤولية الدولية **(الفرع الأول)**، والآثار المترتبة عن قيام المسؤولية الدولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شروط وأسس قيام المسؤولية الدولية

قُدمت عدة تعاريف فقهية للمسؤولية الدولية في القانون الدولي العام، والتي سوف نورد بعض منها:

يعرف الأستاذ **"حافظ غانم"** المسؤولية الدولية بقوله: **" تنشأ المسؤولية الدولية القانونية في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي ويترتب على ذلك المسؤولية القانونية وهي تطبيق جزاء على الشخص المسؤول"**[1]، ويعرف الفقه الغربي أمثال أنزلوتي وبول ريتر وفيرد روس المسؤولية الدولية على أنها: **"إسناد الفعل غير المشروع دوليا إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام لنتيجة انتهاكه التزام دولي أو ارتكابه فعلا غير مشروع دوليا"**[2].

وجاءت محكمة العدل الدولية لتؤكد على وجوب تحمل تبعة المسؤولية الدولية، في الحكم الصادر عنها في قضية مصنع شورزو(Chorzow) بين ألمانيا وبولندا، حيث قررت المحكمة

---

[1] – محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دراسة أحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، معهد الدراسات العربية، مصر، د س ن، ص15–16.

[2] – السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2001، ص247.

أنه: " من مبادئ القانون الدولي أن يترتب على إخلال الدولة بتعهداتها التزامها بالتعويض عنه على نحو كاف، ولو لم ينص على ذلك في الاتفاقية المخل بأحكامها"[1].

ففي حالة النزاع المسلح تقوم المسؤولية الدولية بدون شك في حالة إخلال الدول بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحث على حماية الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية في حالة النزاع المسلح، وبالتالي فأي اعتداء على الممتلكات الثقافية يعتبر اعتداء على التزام من التزامات القانون الدولي الإنساني، وتقوم بموجبه المسؤولية الدولية للدولة التي تسببت في الانتهاك، وفي الحديث عن المسؤولية الدولية، يجب الوقوف عند شروط قيامها**(أولا)**، وكذا الأسس التي تقوم عليها**(ثانيا)**.

أولا: شروط قيام المسؤولية الدولية

استقر الفقه الدولي المعاصر على اعتماد ثلاثة شروط حتى نكون بصدد المسؤولية الدولية وهي صدور فعل من أحد أشخاص القانون الدولي سواء كان هذا الفعل انتهاكا للالتزامات الدولية أو لم يكن، ثم يجب أن يحدث هناك ضرر يمس بأحد أشخاص القانون الدولي العام، وأخيرا يجب أن يكون الضرر ناتجا عن الفعل المرتكب أي توافر الإسناد الدولي أو العلاقة السببية بين الفعل والضرر[2].

1- وقوع فعل غير مشروع دوليا

تحصل المسؤولية الدولية نتيجة لعمل مخالف أو غير متفق لقواعد وأحكام القانون الدولي العام، وفي القانون الدولي الإنساني فيما يخص الممتلكات الثقافية، بارتكاب فعل غير مشروع دوليا نتيجة انتهاك دولة لالتزامها الدولي أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي، أو الإخلال بإحدى الالتزامات الدولية سواء كان ذلك الفعل إيجابيا أو سلبيا[3].

---

[1] – عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، ص5-6.

[2] – السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص253.

[3] – نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر،2009 ص136.

بالنسبة للمسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية تحصل في حالة وقوع انتهاك لقواعد أحكام اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح لعام 1954 والبروتوكولين الإضافيين لها، التي تنص بمجملها على حماية الممتلكات الثقافية سواء بالاعتداء المباشر أو غير مباشر أو عن طريق نهب وتخريب أو سلب وسرقة هذه الأموال الثقافية[1].

2- الضرر

يعتبر أحد عناصر المسؤولية الدولية وأبرز شروطها، ويتمثل عنصر الضرر في المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام[2]، ويكون الضرر سواء بفعل إيجابي أي القيام بالفعل أو بفعل سلبي أي الامتناع عن القيام بالفعل[3]، حيث للضرر نوعين:

أ- **الضرر المادي:** ذلك الذي يمس بأحد الحقوق المادية للشخص الدولي أو بأحد الحقوق المادية التابعة لرعاياه، مثل المساس بالممتلكات الثقافية لدولة ما أو بممتلكات رعاياها وهو ما يرتب أثر غير ملموس[4].

ب- **الضرر الأدبي:** ذلك الذي يمس بشرف أو اعتبار الشخص الدولي أو أحد رعاياه وهو ما يرتب أثر غير ملموس، فأي اعتداء يطال الممتلكات الثقافية يسبب بدوره ضرر أدبي أو معنوي للدولة صاحبة هذه الممتلكات التي يعتبر أي اعتداء عليها جريمة دولية، يفترض قيام المسؤولية الدولية للدولة المنتهكة لالتزام الحماية[5].

---

[1] – رحال سمير، المرجع السابق، ص155.

[2] – نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص139.

[3] – سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص177.

[4] – المرجع نفسه.

[5] – رحال سمير، المرجع السابق، ص156.

3- العلاقة السببية بين الفعل والضرر (الإسناد)

أي أنه قبل تحريك مسؤولية دولية تجاه أحد أشخاص القانون الدولي يجب إسناد الفعل غير المشروع دوليا الذي أحدث ضررا إلى الشخص مرتكب الفعل[1]، علما بأنه إذا صدر فعل من أحد الأجهزة التي تمثل الدولة وتعبر عن إرادتها، يعتبر كأنه صدر من الدولة ذاتها، وبالتالي فإذا صدر فعل دولي غير مشروع من طرف هذه الأجهزة فتكون الدولة التي ينتمي إليها الجهاز هي المسؤولة والتي ينتسب إليها العمل غير المشروع، وهو ما أكدته المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث أن الدولة مسؤولة عن كل انتهاك يقوم به أحد الأشخاص الذين يعتبرون جزءا من قوتها المسلحة[2].

وبالتالي فكل تدمير ومساس بالممتلكات الثقافية الذي تكون القوات المسلحة لدولة ما سببا فيه يسند الفعل إلى هذه الأخيرة ما يرتب عليها مسؤولية دولية نتيجة تصرفات هذه القوات.

ثانيا: أسس قيام المسؤولية الدولية

بالرغم من الاختلافات الفقهية العديدة حول بعض مواضيع المسؤولية الدولية إلا أنه هناك اقتراب ملاحظ بخصوص الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية، حيث يمكن بناء المسؤولية الدولية على أساس الخطأ أو نظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية المخاطر[3].

1-نظرية الخطأ

تنطلق فكرة الخطأ من أن الدولة لا تقع عليها مسؤولية دولية ما لم تخطئ ما دام لم يصدر عنها فعل قد أضر بغيرها من الدول ويتخذ الخطأ صورة فعل ايجابي كقيام دولة ما بالاعتداء على أحد الممتلكات الثقافية أو سرقته أو تدميره، كما قد يأخذ صورة فعل سلبي يتمثل في عدم توفير

---

[1] – السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص263.

[2] – رحال سمير، المرجع السابق، ص155، وأنظر المادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[3] – سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص171.

الحماية اللازمة أو التقصير فيها طبقا لما جاء في اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين[1].

2-نظرية التعسف في استعمال الحق

يمكن تأسيس مسؤولية دولية على فكرة التعسف في استعمال الحق، في حال تعسف الدولة في استعمال حقها المخول لها بموجب أحكام القانون الدولي بطريقة تحكمية لتحقيق أهداف غير الأهداف الأصلية وذلك بقصد الإضرار بالغير، حيث أن الاستعمال غير المبرر للأسلحة والتي تساهم في الإضرار والاعتداء على الممتلكات الثقافية للدولة، يؤدي لقيام مسؤولية دولية علما أن استخدام الأسلحة لغير الميزة العسكرية المتمثلة في إضعاف قوات العدوّ، يعد تعسف في استعمال الحق[2].

3-نظرية المخاطر

ظهرت نظرية المخاطر إلى الوجود كأساس للمسؤولية الدولية كأثر للتقدم التقني والتطور التكنولوجي الهائل في ميادين العلوم، حيث أن الفقيه **"بول فوشي"** (PAUL Fauchille) أول من كان وراء تأسيسها عام 1900، ثم بعده **"باسكال بيوري"** (PASCAL Piore) في عام 1991[3].

وتقوم نظرية المخاطر على فكرة أنه من يستفيد من نشاط خطر يجب أن يتحمل ما ينتج من هذا الفعل من تبعات ولو كان هذا الفعل من الأفعال المشروعة، ويمكن قيام مسؤولية دولية على أساس المخاطر عند إصابة الممتلكات الثقافية بأضرار بليغة حتى في حالة اعتبار الهجوم مشروع لأنه حسب المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول فإنه يمكن أن تقوم مسؤولية دولية على الدولة في حالة الإضرار بالممتلكات الثقافية نتيجة هجوم فاق الهدف المتوقع[4].

---

[1] – سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 171-172.

[2] – رحال سمير، المرجع السابق، ص 154.

[3] – عمر صدوق، المرجع السابق، ص17.

[4] – رحال سمير، المرجع السابق، ص 153، وأنظر المادة 52 من البروتوكول الأول لعام 1977.

ففي مجال حماية الممتلكات الثقافية يجب تأسيس المسؤولية الدولية على أساس نظرية المخاطر، لأن الأساس الذي أخذت به اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتمثل في الخطأ وهو ما لا يحقق حماية فعلية للممتلكات الثقافية، وكون المسؤولية على أساس المخاطر تواكب عصر التقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم المعاصر حاليا[1].

الفرع الثاني

الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية الدولية في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية

يترتب على قيام المسؤولية الدولية علاقة قانونية جديدة بين مرتكب الفعل غير المشروع الذي يستوجب قيام المسؤولية الدولية للدولة والمتضرر، والتي موضوعها – العلاقة القانونية الجديدة – الالتزام الذي تفرضه قواعد القانون الدولي على الفاعل بإزالة الآثار الضارة المترتبة عن هذا الفعل ودفع التعويض المناسب عنه، وفي حديثنا عن الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية الدولية في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية سوف نتطرق إليها من خلال الحديث عن نتيجتان أو أثران هما، ردّ الممتلكات الثقافية **(أولا)**، دفع التعويض **(ثانيا)**.

أولا: رد الممتلكات الثقافية

يقصد برد الممتلكات الثقافية "**إعادة الأوضاع التي تأثرت من وقوع العمل غير المشروع إلى ما كانت عليه ويعتبر التعويض العيني هو الأسلوب الأمثل في حالة ثبوت المسؤولية الدولية**"[2].

عملية رد الممتلكات الثقافية تعود جذورها إلى القديم، حيث مرّت بمراحل تاريخية عديدة، من العصور القديمة حتى نهاية العصور الوسطى، وذلك ما حدث ما بين (183- 235) ق م، وما تأكد في اليونان كذلك في عام (130-203) ق م، أين طلب المؤرخ "بوليبي" بإعادة الممتلكات الثقافية إلى أصحابها، ليتأكد بعد ذلك هذا النهج، وتسجل بعد ذلك أول عملية كبرى لإعادة

[1] – خياري عبد الرحيم، المرجع السابق، ص137.

[2] – محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص249.

الممتلكات الثقافية في مؤتمر فينا لعام 1815، إلا أنه لم تأخذ عملية الاسترداد الصبغة القانونية إلا بتوقيع اتفاقية لاهاي لعام 1907، التي أكدت على وجوب استرداد الممتلكات الثقافية، ومن ثمة أبرمت معاهدة فرساي عام 1919، التي ألزمت الحكومة الألمانية بإعادة المصحف الأصلي إلى ملك الحجاز، والذي قدمته السلطات التركية كهدية للإمبراطور غليوم الثاني، كما أدانت محكمة نورمبرغ عام 1945 كل الأفعال التي قامت بها القوات الألمانية ضد المتاحف والقصور والمكتبات، واعتبرتها جرائم حرب، حتى اتفاقيات جنيف لعام 1949 اعتبرت الاعتداء على الممتلكات الثقافية دون أية ضرورة عسكرية يمثل انتهاك جسيم، ولكن لم تشر الاتفاقية إلى مسألة رد الممتلكات الثقافية المسلوبة إلى دولها الأصلية، وجاءت اتفاقية لاهاي 1954 التي تنظم مسألة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة التي لم تكرس القاعدة العرفية التي تقضي برد الممتلكات الثقافية باعتبارها مبدأ قانوني ملزم، وألزم البروتوكول الأول للاتفاقية السالفة الذكر الدول بعدم تصدير الممتلكات الثقافية على الأراضي التي تحتلها، وعدم حجز الممتلكات الثقافية باعتبارها تعويضات حرب، واعتبرت بعد ذلك اتفاقية اليونسكو لعام 1970 أن كل تصدير لممتلكات ثقافية يعد عمل غير مشروع، كما دعت الدول إلى التعاون لإعادة الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين[1].

يستمد الالتزام برد الممتلكات الثقافية أساسه القانوني من القاعدة العرفية التي تقضي باحترام الممتلكات الثقافية والتي تعد قاعدة ملازمة لقانون النزاعات المسلحة التي تفرض احترام هذه الممتلكات، وهو ما تأكد في اتفاقية لاهاي لعام 1954، في التعبير الصريح الذي جاء في ديباجتها، وليؤكد ذلك أيضا البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقية المذكورة آنفا في ديباجته على الإحالة الصريحة إلى القواعد العرفية في المسائل التي لم يتعرض لها ذات البروتوكول ولاسترداد الممتلكات الثقافية يجب استيفاء مجموعة من الشروط، تتمثل في التعرّف على الممتلكات

[1] – سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص ص 181–186.

الثقافية موضوع الرد، ثبوت وجود مخالفة دولية في نزع الممتلك الثقافي، تقديم التعويض مقابل استرداد الممتلكات الثقافية، وأخيرا تقديم دعوى الاسترداد خلال فترة زمنية محددة[1].

وفي سياق الحديث عن استرداد الممتلكات الثقافية، وبما أنه تم الإشارة فيما سبق إلى الانتهاكات الإسرائيلية للممتلكات الثقافية الفلسطينية أو حتى استيلاء إسرائيل لهذه الممتلكات، فإنه يمكن للدولة الفلسطينية باستنادها إلى عمليات الاسترداد التي حدثت سابقا[2]، تدعيم قضيتها في المطالبة باسترجاع ما أُخذ منها من ممتلك ثقافي لاسيما مقتنيات المتحف الفلسطيني وكافة المكتشفات التي ظهرت عام 1967، خصوصا أن منظمة التحرير الفلسطينية قد وقّعت على اتفاقية "أوسلو" التي تحيل مسألة رد ممتلكات القدس إلى مفاوضات الحل النهائي[3].

ثانيا: دفع التعويض

يعرف التعويض على أنه نتيجة طبيعية ومنطقية لثبوت المسؤولية الدولية[4]، وهو إحدى طرق إصلاح الضرر، كون أن إصلاح الضرر هو الأثر الرئيسي للمسؤولية الدولية والذي يعتبر أحد المبادئ الأساسية المؤكد عليها في القضاء الدولي في العديد من المناسبات سيما قضية شورزو (Chorzow)[5].

---

(1) – سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص ص 187–192.

(2) – سبق وأن حدثت عدة عمليات لاسترداد الممتلكات الثقافية، حيث صدرت العديد من القرارات في مجال استرداد الممتلكات الثقافية والتي نذكر بالأخص قرار لمحكمة أمريكية يتضمن إعادة قطع أثرية تعود إلى كنيسة قبرصية، ومن عمليات الاسترداد نذكر استرجاع دولة غانا من بريطانيا ممتلكات ثمينة ، كما أعادت هذه الأخيرة لليمن ممتلكات ثقافية أخرى، كما أعادت فرنسا للجزائر مجموعة من الممتلكات الثقافية، كما ردت بريطانيا للعراق عددا من الممتلكات الثقافية التي سلبتها من العراق، كما ردت هذه الأخيرة الممتلكات الثقافية للكويت بعد الغزو، انظر سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، المرجع السابق ص99.

(3) – المرجع نفسه.

(4) – عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص175.

(5) – محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ص 158.

ففي الأصل هو وجوب إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية في حالة ما إذا كانت هذه الممتلكات بحوزة الدولة التي استولت عليها، وبالتالي لا يمكن التعويض عنها في هذه الحالة لكن في حالة استحالة إرجاع هذه الممتلكات إلى بلدها الأصلي لدواعي فقدانها أو فسادها، نطبق الاستثناء الذي يقضي التعويض المالي والذي يعد الملجأ الأخير الذي لا مفر منه[1].

يأخذ التعويض أشكالا متعددة تتمثل فيما يلى :

1- التعويض العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه: الذي يكون بإعادة الحال إلى الحالة الأصلية التي كانت عليها أو وقف العمل غير المشروع وبالتالي إرجاع الأمور الى ما كانت عليه في السابق أي قبل وقوع العمل[2].

وفي إطار هذا التعويض وإرجاع الحال إلى ما كان عليه سابقا، أي حق استرجاع الممتلكات الثقافية المسروقة، فقد تطرقت اتفاقية اليونسكو لاسترداد واستعادة الأموال الثقافية لعام 1945 في الفقرة الأولى من المادة الأولى على حق الاسترداد، حيث أن صاحب التراث الثقافي المسروق الذي نقل بطريقة غير مشروعة له الحق في استرداد هذه المسروقات و من ثمة إرجاع الحال إلى ما كان عليه سابقا[3].

2- التعويض المالي: يتمثل هذا النوع من التعويض في قيام الدولة التي تحوز على الممتلكات الثقافية التي استحال عليها رد هذه الممتلكات استحالة مطلقة أو في حالة وقوع ضرر مسّ بهذه الممتلكات، لا يكفي لإصلاحه التعويض العيني فيكون تعويض مالي يعتبر وكأنه مكملا ومعادلا لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه في الأصل أو قبل وقوع الفعل غير المشروع[4].

ويتم تحديد مبلغ التعويض في هذه الحالة بالاتفاق بين الدولة الطالبة للتعويض والدولة الحائزة على الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة، كما يتم تحديده كذلك عن طريق اللجوء إلى التحكيم

---

[1] – سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 200.

[2] – عمر صدوق، المرجع السابق، ص 26.

[3] – رحال سمير، المرجع السابق، ص159.

[4] – سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص201.

الدولي، أو يتم تحديده كذلك باللجوء إلى القضاء الدولي عن طريق محكمة العدل الدولية[1]، كما يمكن أن تُحدّد قيمة التعويض المالي عن طريق مجلس الأمن بموجب قرار؛ مثل القرار رقم 687 الصادر في 1991/04/02، بشأن تعويض العراق عن مسؤولية الأضرار التي خلفتها إثر غزوها لدولة الكويت[2].

[1] – سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 201.

[2] – رحال سمير، المرجع السابق، ص161.

خـاتمة

حاولنا من خلال هذا البحث إظهار الأهمية الكبيرة التي اكتسبها التراث الثقافي في حياة الشعوب والأمم، لكونها أحد رموز بقائها، وأحد مؤشرات تواصل الأجيال وقدرتهم على التحاور والتفاعل، وكونها أصلا من أصول تاريخ الأمم والشعوب وجزء من ذاكرتها، وأحد معالم هويتها وهو ما استدعى ضرورة الاهتمام الدولي به.

ولعل أهم خطوة اتخذها المجتمع الدولي بشأن إرساء دعائم حماية التراث الثقافي، هي تلك التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، بتدوين أحكام حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، كما اقترن كذلك اهتمام اليونسكو بالممتلكات الثقافية وحمايتها في حالة النزاع المسلح باهتمام مماثل لها في أوقات السلم وكذا في فترات الاحتلال، وهو ما تجسد فعلا من خلال توقيع اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954، التي تتضمن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح والبروتوكولين الإضافيين لها، الأول في عام 1954 والثاني في عام 1999.

إن أي إخلال أو خرق لهذه القواعد والأحكام التي تقضي بحماية الممتلكات الثقافية يعتبر فعلا دوليا غير مشروع وصل لحد اعتباره جريمة حرب طبقا لنص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يؤدي لقيام المسؤولية الدولية للدولة المرتكبة للفعل وينشأ معه حق الدولة المتضررة في المطالبة بإصلاح الضرر.

وبالرغم من كل النصوص والجهود الدولية الإقليمية الرامية لحماية الممتلكات الثقافية إلا أنه لم تسلم هذه الأخيرة من الانتهاكات المتمثلة في الدمار والسرقة والنقل غير المشروع في صورة ما يفعله الاحتلال الإسرائيلي خاصة في منطقة القدس الشريف، وما يحدث حاليا في العراق وسوريا.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى بعض النتائج نذكر منها:

- أنه حتى تتم حماية التراث الثقافي يجب الاستناد إلى أسس معينة كالأساس الثقافي الذي يظهر من خلال مميزات الممتلكات الثقافية، بالإضافة إلى الأساس المدني وأساس الإنسانية.

- كذلك نجد أن للتراث الثقافي صور مختلفة لحمايته أثناء النزاعات المسلحة، فهناك الحماية العامة وتقوم بها سواء الدول المحتلة أو الدول المشاركة في النزاع، كما يمكن فقدان هذه الحماية، ونجد كذلك الحماية الخاصة وهو نظام أقرته اتفاقية لاهاي لعام 1954، فهناك أحكام خاصة بهذه الحماية كشرط ألا تستعمل هذه الممتلكات لأغراض عسكرية، ويمكن كذلك فقدان هذه الحماية في بعض الأحيان، وبالإضافة إلى الحماية السابقة هناك كذلك حماية معززة والحماية الإضافية أو التكميلية.
- كما توصلنا إلى أنه تختلف أحكام الحماية و حالات تطبيق هذه الأحكام أثناء النزاعات الدولية وغير الدولية وأثناء فترات الاحتلال.

و من بين النتائج التي توصلنا إليها كذلك أنه لتفعيل نظام حماية التراث الثقافي يجب وضع آليات دولية، وترتيب مسؤولية عن انتهاك قواعد هذه الحماية وهو فعلا ما سعى إليه المجتمع الدولي ومن بين هذه الآليات نجد المنظمات الدولية العالمية كالأمم المتحدة التي تلعب دورا بارزا في هذا المجال، و نجد كذلك منظمة اليونسكو التي قامت بإبرام العديد من الاتفاقيات تخص حماية التراث الثقافي العالمي.

- سعت مختلف جهات العالم إلى حماية ثقافاتها و تراثها المشترك وذلك من خلال وضع آليات إقليمية تساهم في إرساء احترام مختلف الأحكام المتعلقة بالحماية وتحديد مسؤولية معينة لكل من يعتدي على هذا التراث المشترك باعتباره يعطي هوية معينة لمختلف شعوب العالم.
- للمحكمة الجنائية الدولية دور فعال في مجال حماية التراث الثقافي وذلك بإرسائها لعقوبات جد قاسية على كل من يعتدي على هذا التراث، إلا أنه هناك بعض العوائق التي تواجه هذه المحكمة كأن تكون الدولة المرتكبة للجريمة من الدول التي تملك حق الفيتو، أو الدول التي لها صلة بها.

في ضوء ذلك نقدم بعض الاقتراحات:

- إعادة النظر في نصوص الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية واعتبار العبث بالتراث الثقافي جريمة ضد الإنسانية لأنه مساس بالقيمة الروحية للإنسان، وكذلك اعتباره جريمة حرب معاقب عليها.
- بالنسبة لفكرة الضرورة العسكرية، فإذا لم تتمكن منظومة القانون الدولي من إلغائها نهائيا فعليها أن تعمل على وضع قيود لظروف حالة الضرورة، وإلا عدت دائما سبيل لإفلات الأطراف التي تنتهك الممتلكات الثقافية من المسؤولية.
- تفعيل وتعزيز دور الأجهزة والمؤسسات الدولية الفاعلة في حماية الممتلكات الثقافية، وهو مقترح لطالما طالب به العديد من الفقهاء والباحثين في مجال حماية الممتلكات الثقافية.
- محاولة تطبيق القرارات الصادرة من الجمعية العامة، والأجهزة الدولية الأخرى بالخصوص مجلس الأمن ومنظمة اليونسكو لحمل إسرائيل على التراجع عن العبث بالآثار والمقدسات الإسلامية بالقدس.
- على الدول الأطراف أن تتفحص تشريعاتها الداخلية لتبيين مدى مواكبتها وأحكام الصكوك الدولية التي تنص على حماية التراث الثقافي، ومحاولة إنشائها لأجهزة وطنية تعمل في مجال حفظ وصون الممتلكات الثقافية.
- توعية الجماهير بقواعد حماية التراث الثقافي وتدريسها في مختلف المستويات، من خلال وسائل الإعلام والمناهج التربوية والدراسية.

الملاحق

الملحق الأول

حماية الموظفين المكلفين بحماية التراث الثقافي

وفقا لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

الباب الرابع – الموظفون

المادة : 15 الموظفون

يجب، لصالح الممتلكات الثقافية وفي حدود مقتضيات الأمن العام، احترام الموظفين المكلفين بحماية هذه الممتلكات والسماح لمن يقع من هؤلاء في يد الطرف المعادي بالاستمرار في تأدية واجبه إذا ما وقعت أيضًا الممتلكات المكلف بحمايتها في يد الطرف المعادي.

نموذج لبطاقة تحقيق هوية الموظفين المكلفين بحماية التراث الثقافي

وجه البطاقة:

بطاقة تحقيق هوية الموظفين المكلفين بحماية التراث الثقافي

اللقب.....

الاسم.....

تاريخ الميلاد.....

الدرجة أو الرتبة.....

الوظيفة.....

هو حامل هذه البطاقة بموجب اتفاقية لاهاي المؤرخة في 14 ماي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

تاريخ إصدار البطاقة.....

رقم البطاقة.....

ظهر البطاقة

الصورة الفطوغرافية لحاملها	التوقيع أو البصمات أو الاثنان معا الخاتم الجاف للسلطة التي أصدرت البطاقة

الطول	العينان	الشعر
.....	.....	.....

علامة أخرى مميزة

.....

.....

.....

.....

الملحق الثاني
وضع الشعار المميز لحماية التراث الثقافي
وفقا لأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954.

الشعار المميز لحماية الممتلكات الثقافية

الباب الخامس :الشعار المميز

المادة 16: شعار الاتفاقية

1–شعار الاتفاقية عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض.(وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، وكلاهما يحدد مثلثًا أبيضًا من كل جانب).

2–يجوز، وفقًا لشروط المادة 17 ، استعمال الشعار بمفرده أو مكررًا ثلاث مرات على شكل مثلث. (على أن يكون شعارًا واحدًا موجهًا إلى أسفل).

المادة : 17 استعمال الشعار

1– لا يجوز استعمال الشعار مكررًا ثلاث مرات إلا في الحالات الآتية:

(أ) للممتلكات الثقافية الثابتة الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة.

(ب) لنقل الممتلكات الثقافية وفقًا للشروط الواردة في المادتين 12 و13.

(ج) للمخابئ المرتجلة، وفقًا للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

2– لا يجوز استعمال الشعار بمفرده إلا في الحالات الآتية:

(أ) للممتلكات الثقافية التي لم توضع تحت نظام الحماية الخاصة.

(ب) للأشخاص المكلفين بأعمال الرقابة وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية.

(ج) للموظفين المكلفين بحماية ممتلكات ثقافية.

(د) لبطاقات تحقيق الشخصية الوارد ذكرها في اللائحة التنفيذية.

3- لا يجوز في حالة نزاع مسلح استعمال الشعار في حالات لم تدرج في الفقرتين السابقتين لهذه المادة، كما لا يجوز استعمال شعار مشابه للشعار المميز لأي غرض كان.

4- لا يجوز وضع الشعار على ممتلك ثقافي ثابت دون أن يوضع عليه أيضًا تصريح مؤرخ وموقع عليه من السلطة المختصة للطرف السامي المتعاقد.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1/الكتب

- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر 2001.
- سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، 2012.
- صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية:الحماية الدولية للآثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة، دار النهضة العربية مصر، 1999.
- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر 2008.
- علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي: دراسة تطبيقية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1999.
- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011.
- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية المنازعات الدولية الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.
- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.
- محمد المجذوب، التنظيم الدولي: النظرية العامة، والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، الطبعة 8، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دراسة أحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، معهد الدراسات العربية، مصر، د س ن.
- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر،2009.
- نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

2/الرسائل والمذكرات:

أ- **الرسائل**

- خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، العراق، 2008.

ب-**المذكرات**

- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، القانون الدولي العام، كلية الحقوق مولود معمري، جامعة تيزي وزو، 2011.
- بوبكر مختار، حماية المدنين في النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012 .
- خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلّحة على ضوء أحكام القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997.

- رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلّحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.
- سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013.
- مهديد فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014.

3/ المقالات:

- إبراهيم محمد العناني، "الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة" بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ص ص 23-59.
- كمال حماد، "القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة" بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنين والتراث والبيئة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص ص 129-161.
- محمد سامح عمرو، "أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال" بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص ص 219-269.
- محمد نعرورة، "دور الجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان: آليات تنفيذ القانون الدولي

الإنساني بين النص والممارسة، المنظم من طرف كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المنعقد بتاريخ 13 و14 نوفمبر 2012، ص ص 3-24.

- مصطفى أحمد فؤاد، "حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني" بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص ص 7-21.
- معزيز عبد السلام، "التحديات الراهنة للإتحاد الإفريقي في مجال السلم والأمن الإفريقيين" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد2، 2011، ص ص 73- 86.
- ناريمان عبد القادر، "القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح"، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات وحماية المدنين والتراث والبيئة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص ص 61-127.

4/ المقابلات:

- مقابلة عتلم شريف، المستشار القانوني الإقليمي للجنة الدولية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقية، مجلة الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد47، 2009-2010، ص ص 16- 17.

5/الاتفاقيات الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة: تم التوقيع عليه بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ، بتاريخ 24 أكتوبر 1945، انضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 08 أكتوبر 1962.
- ميثاق سان جوزيه لمنظمة الدول الأمريكية أبرم في سنة 1948، دخل حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1951.
- اتفاقية جنيف الأربعة لعام المنعقدة في 12 أوت 1949، دخل حيز التنفيذ، في 12 أكتوبر 1950، صادقت عليها الجزائر في 20 جوان 1960.

- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954، دخل حيز التنفيذ، في 07 أوت 1956.
- البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المنعقد في 14 ماي 1954.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المنعقدة بتاريخ 29 ماي1969، دخل حيز التنفيذ، في 29 جانفي 1980.
- اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب إتخاذها لمنع استرداد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي أبرمت في 14 نوفمبر 1970، دخلت حيز التنفيذ، في 24 أفريل 1972.
- اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972.
- اتفاقية سان سلفادور بشأن حماية التراث الأثري والتاريخي والفني لدول أمريكا، المنعقدة في 16 جوان 1976.
- البروتوكول الإضافي الأول المتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة الدولية لعام 1977 دخل حيز التنفيذ، في 08 ديسمبر 1978، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1989/05/16، ج ر، عدد20، يوم 1989/05/17.
- البروتوكول الإضافي الثاني المتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة غير الدولية لعام 1977، دخل حيز التنفيذ، في 8 ديسمبر 1978، الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1989/05/16، ج ر، عدد 20، يوم 1989/05/17.
- ميثاق المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، المعتمد لعام 1982، المعدل بالرباط سنة 1986، دخل حيز التنفيذ سنة 1986، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 17 ديسمبر 2000 ج ر، عدد 81 بتاريخ 30 ديسمبر 2000.
- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 16 نوفمبر 1999.

- اتفاقية مالطا بشأن حماية التراث الأثري الأوروبي لعام 1992، المأخوذ من الموقع الإلكتروني يوم(2015/05/16):
http://ar.wikipedia.org/wiki/%25D9%2585%25D8%25B9%25D8%25A7%25D9%2587%25D8%25AF%25D8%25A9_%25D9%
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002،(لم تصادق عليه الجزائر)، المأخوذ من موقع الإلكتروني يوم: 2015/04/21
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htmt
- البروتوكول الثاني المنعقد في 26/ 1999/03، الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954، دخل حيز التنفيذ، في 09 /03/ 2004، صادقت عليه الجزائر في 2009/08/30، ج ر، عدد 51، الصادرة في 06/ 09/ 2009.

6/القرارات:

- قرار الجمعية العامة رقم 194، المؤرخ في 11 ديسمبر 1948، الدورة 3، المنشورة في الموقع:
http://www.lpdc.gov.lb/getattachment/ce5f36b0-0854-4c4b-8e71-b66395479f9d/194.pdf.aspx
تم الإطلاع عليه: بتاريخ 2015/04/28.
- قرار مجلس الأمن رقم 252، المؤرخ في 21 ماي 1968، الجلسة رقم 1426، المنشورة في الموقع:
http://www.palestineinarabic.com/Docs/inter_arab_res/UNSC/UNSC_Res_252_A.pdf.
تم الإطلاع عليه: بتاريخ 2015/04/28.
- قرار مجلس الأمن رقم 271، المؤرخ في 15 سبتمبر 1969، الجلسة رقم 1512 المنشورة في الموقع:
http://www.palestineinarabic.com/Docs/inter_arab_res/UNSC/UNSC_Res_271_A.pdf.
تم الإطلاع عليه: بتاريخ 2015/04/28.

7/التقارير والدوريات:

- سجلات المؤتمر العام، الدورة 19، المؤرخ في 26 أكتوبر 1972، المجلد الأول، نيروبي ص 47.
- تقرير توثيقي أعدّته لجنة خبراء الإيسيسكو الأثريين، عن الأضرار التي لحقت ببعض المعالم التاريخية والأثرية في نابلس، فلسطين، 2002، على الموقع:
http://www.pncecs.org/ar/mn/st/nablus%2520after%2520invaision.pdf
تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2015/05/09.
- تقرير الأمم المتحدة رقم 8، الجدار الفاصل في الضفة الغربية وآثاره الإنسانية على التجمعات السكانية الفلسطينية 2008، ص 6، على الموقع: www.ochaopt.org ، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2015/05/12.
- تقرير مؤسسة القدس الدولية للإعلام والمعلومات، حال القدس خلال الفترة من كانون الثاني/يناير حتى حزيران/يونيو، 2012، ص 5، على الموقع:
http://www.alzaytouna.net/arabic/data/attachments/2012/QII_Jerusalem_P1_9-12.doc
تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2015/05/10.

8/ المصادر الإلكترونية:

- الاتفاقيات والتوصيات على موقع منظمة اليونسكو:
http://www.unesco.org/new/ar/unesco/resources
تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2015/05/19.
- موقع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة:

http://www.isesco.org.ma/index.php?lang=arتم الإطلاع عليه بتاريخ:
2015/05/19.
- المجلس الدولي للمتاحف عام 1946المأخوذ من الموقع الإلكتروني :

http://www.arcwh.org/ar/%D9%82%D8%A7%D9%85%D9%88%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9

تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2015/05/18.

- العشاوي عبد العزيز، "الجدال القائم حول الجدار الأمني العازل في فلسطين المحتلة" مجلة الباحث، جامعة البليدة، العدد 5، 2007، ص ص 147- 158، المأخوذ من الموقع الإلكتروني يوم(2015/05/12):

http://rcweb.luedld.net/rc5.htm

- لاشين أشرف محمد، جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية، ص ص 1-14، المأخوذ من الموقع الالكتروني يوم (2015/05/03):

http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/April/11-4-2011/634381401886141212.pdf

- محمد توفيق السهلي،"الآثار العربية الكنعانية في فلسطين: نتائج التنقيب تدحض المزاعم الصهيونية"، مجلة الأرض، العدد 4، 2012، ص ص 1- 11، المأخوذ من الموقع الإلكتروني يوم (2015/05/06):

http://alqudslana.com/print.php%3Fid%3D3544

ثانيا: باللّغة الأجنبية

1/LIVRES

- PATRICIA Buirette, PHILIPPE Lagrange, le droit international humanitaire Edition la découverte, Paris, 2008.
- PHILIPPE Ch.-A. Guillot, Droit de patrimoine culturel et naturel, ellipses édition marketing S.A. Paris, 2006.

2/Mémoires

- COISSARD Pascale, la protection du patrimoine culturel en cas de conflit armé : enjeux et limites du cadre international, mémoire de fin d'études, option droit international, institut d'études politique de Lyon, université de Lyon II, 2007.
- JRASRI Boonyakiet, trafic, protection, retour et restitution internationaux des biens culturels :l'exemple de l'Asie du sud- Est, mémoire de recherche, U.F.R. 03- Histoire de l'art et archéologie, université de Paris I, pantheon-sorbonne, 1998.

الفهرس

العنـــــــــــوان **صفحة**

مقدمـــــــة: 02
الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة 07
المبحث الأول: تحديد التراث الثقافي المشمول بالحماية.....08
المطلب الأول: مفهوم التراث الثقافي المشمول بالحماية.....08
الفرع الأول: تعريف التراث الثقافي.....08
أولا: التعريف اللغوي والفقهي.....09
ثانيا: التعريف القانوني.....11
الفرع الثاني: تعريف وأسس حماية التراث الثقافي.....13
أولا: تعريف حماية التراث الثقافي.....13
ثانيا: أسس حماية التراث الثقافي.....14
المطلب الثاني: صور حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة.....17
الفرع الأول: الحماية العامة.....17
أولا: أحكام الحماية العامة.....17
ثانيا: فقدان الحماية العامة.....19
الفرع الثاني: الحماية الخاصة.....20
أولا: أحكام الحماية الخاصة.....20
ثانيا: فقدان الحماية الخاصة.....21
الفرع الثالث: الحماية المعززة.....22
أولا: أحكام الحماية المعززة.....22
ثانيا: فقدان الحماية المعززة.....23
الفرع الرابع: الحماية الإضافية أو التكميلية المقررة للتراث الثقافي.....24
أولا: نقل الممتلكات الثقافية.....24
ثانيا: حماية الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية.....25
ثالثا: وضع شعار مميز للممتلكات الثقافية.....25
المبحث الثاني: حالات تطبيق الأحكام المقررة لحماية التراث الثقافي.....27

المطلب الأول: أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.....27
الفرع الأول: أثناء النزاعات المسلحة الدولية.....27
أولا: تعريف النزاعات المسلحة الدولية.....28
ثانيا: القواعد المقررة في حالة النزاعات المسلحة.....28
الفرع الثاني: أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.....30
أولا: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية.....30
ثانيا: القواعد المقررة في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية.....31
المطلب الثاني: في فترات الاحتلال.....33
الفرع الأول: تعريف الاحتلال.....33
الفرع الثاني: القواعد المقررة في فترات الاحتلال.....34
الفصل الثاني: الآليات الدولية لحماية التراث الثقافي والآثار المترتبة عن انتهاك قواعد الحماية.....38
المبحث الأول: الآليات الدولية الفاعلة في حماية التراث الثقافي.....39
المطلب الأول: دور المنظمات والأجهزة الدولية الفاعلة في حماية التراث الثقافي 39
الفرع الأول: دور المنظمات الدولية العالمية.....39
أولا: الأمم المتحدة.....39
ثانيا: منظمة اليونسكو.....40
ثالثا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....41
الفرع الثاني: دور المنظمات الإقليمية.....42
أولا: منظمة الإتحاد الأوروبي.....43
ثانيا: منظمة الدول الأمريكية.....43
ثالثا: منظمة الإتحاد الأفريقي.....44
رابعا: المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة.....45
خامسا: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.....46
الفرع الثالث: دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....46
المطلب الثاني: الوسائل الدولية لحماية التراث الثقافي.....48

الفرع الأول: التعاون الدولي.....48
الفرع الثاني: مكافحة الاتجار غير المشروع.....50
الفرع الثالث: الدولة الحامية.....50
الفرع الرابع: تشجيع المفوضات الثنائية.....51
الفرع الخامس: إعلام الجمهور.....53
المبحث الثاني: انتهاك قواعد الحماية والآثار المترتبة عن ذلك.....54
المطلب الأول: انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي (دراسة حالة فلسطين).....54
الفرع الأول: انتهاك إسرائيل للتراث الثقافي في الأراضي الفلسطينية.....54
أولا: الانتهاكات المباشرة.....54
ثانيا: الانتهاكات غير المباشرة.....57
الفرع الثاني: مدى تعارض الانتهاكات الإسرائيلية مع أحكام القانون الدولي.....59
أولا: لاتفاقية لاهاي و بروتوكوليها الإضافيين.....59
ثانيا: لاتفاقية جنيف وبروتوكوليها الإضافيين.....61
المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن انتهاك قواعد حماية التراث الثقافي.....63
الفرع الأول: شروط وأسس قيام المسؤولية الدولية.....63
أولا: شروط قيام المسؤولية الدولية.....64
ثانيا: أسس قيام المسؤولية الدولية.....66
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية الدولية في حالة الاعتداء.....68
أولا: رد الممتلكات الثقافية.....68
ثانيا: دفع التعويض.....70
خاتمـــــــــــة 74
الملاحق 78
قائمـة المراجـــع 83
الفهـــــــــرس.....93

ملخص

تعتبر مسألة حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة من المواضيع التي تكتسي أهمية كبيرة في الحياة الإنسانية، نظرا لما يحوزه من قيمة عالمية ثابتة، لذلك أولى المجتمع الدولي قدرا من الأهمية لهذه القيمة التاريخية، من خلال اعتماده معاهدات واتفاقيات، منها اتفاقية لاهاي لعام 1954 وذلك لدعوة الدول إلى الالتزام بأحكامها المتمثلة في حماية الممتلكات الثقافية، كما للمنظمات الدولية العالمية والإقليمية دورا بارزا في حماية التراث الثقافي، ويظهر ذلك من خلال تقديم المساعدات وترميم المواقع الأثرية التي تصدعت نتيجة الحروب، إلى جانب إصدارها قرارات وتوصيات للمطالبة بعدم الاعتداء على التراث الثقافي، وفرض الاحترام لتلك الأشياء الثمينة، رغم كل هذه العناية بالتراث الثقافي إلا أنه لازالت الدول المتحاربة إلى يومنا هذا تقوم بتدمير الممتلكات الثقافية، والتهرب من المسؤولية بحجة الضرورة العسكرية التي تم بها قهر مجموعة من الدول على غرار فلسطين والعراق وسوريا، لعدم الالتزام بالقواعد الدولية، لذا فمن الضروري اعتماد نصوص وقواعد دولية أكثر نجاعة، لردع مرتكبي هذه الجرائم وعدم الإفلات من المسؤولية والعقاب.

Résumé

La protection du patrimoine historique lors des conflits armés est une question qui suscite un grand intérêt dans la vie humaine, vue tous ce qu'il renferme comme valeurs universel sûr; c'est pourquoi la communauté internationale a donné une importance considérable à cette valeur Historique, par l'adoption des traités et des conventions, notamment la Convention de La Haye de 1954 pour appeler les nations à respecter ses engagements concertants la protection des biens culturels. Les organisations internationales, mondiales et régionales jouent, elles aussi, un rôle de premier plan dans la protection du patrimoine culturel, et cela grâce à la fourniture des aides et la restauration des sites archéologiques détérioré lors des guerres d'une part, aussi par les décisions et les recommandations de ne pas attaquer le patrimoine culturel, et l'imposition du respect pour ces précieuses choses En dépit de toutes ces mesures prises pour la sauvegarde du patrimoine culturel, à ce jour, les pays rentrants en guerre, détruisent les propriétés culturelles du pays antagoniste et se défilent par la suite de leur responsabilité prétextant les obligations militaires à l'image de ce qui se passe dans des pays en guerre actuellement à l'image de la Palestine, l'Irak et la Syrie, et cela pour non respect aux décrets internationaux ; c'est pourquoi il va falloir adopter des textes et des règles internationales plus efficaces afin de réprimander les acteurs de ces crimes et ne pas les laisser s'échapper de leurs responsabilité mais surtout de la sanction.